إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن
مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح
تقرير الأمين العام

الصلة بين نزع السلاح و الأمن الدولي

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٢

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتألـــف رموز وثائق الأمـــم المتحدة من حروف وأرقـــــام .
ويعني ايـــراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائـــق
الأمـــم المتحـــــدة .

A/36/597

منشورات الأمـــــم المتحـــــدة

رقم المبيع : A.82.IX.4

الثمن : ٧ر٠٠ من دولارات الولايات المتحـــــدة الأمريكيـــة

Digitized by UNOG Library

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كلمة تصدير من الامين العام		هـ
كتاب الاحالة		و
مقدمة	١ — ٦	١
الفصل		
الأول — نتائج سباق التسلح الضارة	٧ — ٣٥	٢
ألف — لمحة عامة	٧ — ٢٦	٢
باء — آثار سباق التسلح على الامن الدولي	٢٧ — ٣٥	٦
الثاني — تحليل الترابط بين نزع السلاح والامن الدولي	٣٦ — ٧٤	٨
ألف — لمحة عامة	٣٦ — ٤٥	٨
باء — مفهوم نزع السلاح	٤٦ — ٤٩	١٠
جيم — مفهوم الأمن الدولي	٥٠ — ٥٧	١١
دال — مفهوم الترابط بين نزع السلاح والامن الدولي	٥٨ — ٧٤	١٤
الثالث — عملية نزع السلاح والامن الدولي	٧٥ — ١٠٧	١٨
الرابع — الانفراج والتعاون الدولي بوصفهما وسيلة لتعزيز الامن الدولي وتشجيع نزع السلاح	١٠٨ — ١٤٦	٢٦
ألف — الانفراج وصلته بالامن الدولي ونزع السلاح	١٠٨ — ١٣٤	٢٦
باء — التعاون الدولي بوصفه وسيلة لتعزيز الامن الدولي وتشجيع نزع السلاح	١٣٥ — ١٤٦	٣١
الخامس — الصلة بين التدابير المحددة لنزع السلاح والامن الدولي	١٤٧ — ١٧٩	٣٤
ألف — لمحة عامة	١٤٧ — ١٥٣	٣٤
باء — تدابير محددة في المجال النووي	١٥٤ — ١٦٤	٣٥

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
جيم — حظر أنواع ومنظومات اخرى من اسلحة التدمير الشامل	١٦٥—١٦٨	٣٨
دال — تدابير نزع السلاح المتعلقة بالفضاء	١٦٩	٣٩
هاء — تدابير محددة لنزع السلاح في مجال الاسلحة التقليدية	١٧٠—١٧٥	٣٩
واو — تدابير بناء الثقة	١٧٦—١٧٩	٤١
السادس — نزع السلاح والامن الدولي ودور الامم المتحدة في صون السلم وفي تنفيذ نظام حفظ النظام القانوني والامن على الصعيد الدولي حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة	١٨٠—٢٢٥	٤٢
ألف — لمحة عامة	١٨٠—١٨٢	٤٢
باء — تحليل فعالية نظام الامم المتحدة لصون السلم والامن الدوليين	١٨٣—١٨٥	٤٢
جيم — مقترحات لتنفيذ نظام ميثاق الامم المتحدة المتعلق بالسلم والامن الدوليين	١٨٦—٢١٧	٤٣
دال — الترابط بين نزع السلاح وتنفيذ نظام الامم المتحدة لصون السلم والامن الدوليين	٢١٨—٢٢٥	٥١
السابع — النتائج	٢٢٦—٢٣٨	٥٣
المرفق — اعلان بشأن المبادىء التي يهتدى بها في العلاقات بين الدول المشتركة		٥٧

Digitized by UNOG Library

كلمة تصدير من الأمين العام

أعد الدراسة المرفقة فريق من الخبراء عيّنه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٩١ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، في اعقاب مقرر اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وورد في الفقرة ٩٧ من وثيقتها الختامية (القرار د إ ـ ١٠/٢) .

وتتناول الدراسة موضوعا معقدا جدا . فالخبراء يشيرون في النتائج التي توصلوا اليها الى أن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي هي نفس سبب مشكلة كيفية ايجاد سبل تستطيع بها الدول أن تحقق أمنها بدون الدخول في سباق للتسلح لا ينتج عنه الا انعدام الأمن للجميع .

وعلى ذلك ، ومنذ البداية ، تلفت الدراسة الانتباه الى مخاطر سباق التسلح وآثاره الضارة الهائلة . وتحلل الدراسة الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ، وتقدم تفهما مفيدا لجوهر هذا الترابط . وتؤكد الدراسة أن السعي الى نزع السلاح والى تدعيم الأمن الدولي يستطيع ويجب أن يعزز أحدهما الآخر ، بحيث يشجع ذلك على التقدم في كلا الميدانين .

ويرغب الأمين العام أن يشكر الخبراء على دراستهم التي تسهم اسهاما واضحا في ايجاد تفهم أشمل لهذا المجال الحساس في العلاقات الدولية .

والجدير بالذكر أن الملاحظات والتوصيات الواردة في الدراسة هي ملاحظات وتوصيات الخبراء . وفي هذا الصدد ، يود الأمين العام أن يشير الى أنه لا يستطيع في كثير من الحالات في ميدان مسائل نزع السلاح الذى يتسم بالتعقد أن يحكم على كل جوانب العمل الذى أنجزه الخبراء .

Digitized by UNOG Library

كتاب الاحالة

٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١

سيدي ،

يشرفني أن احيل طيا دراسة فريق الخبراء المعني بدراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ، الذي عينتموه عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٠١ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ .

وفيما يلي اسماء الخبراء الاستشاريين المعينين عملا بالقرار :

السيد أفغيني الكسندروف

وزير مفوض بوزارة خارجية بلغاريا

السيد جانوس أ . و . بالودان

سفير الدانمرك لدى ايسلندا

الدكتور ليوبولد و بنيتس

سفير ، حاصل على دكتوراه فخرية في القانون ، وعضو المجلس الاستشاري للشؤون الخارجية في اكوادور

الدكتور افغيني بوغروف

دكتور في العلوم الاقتصادية بمعهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية التابع لاكاديمية العلوم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد ونستون تيمان

سفير ومستشار خاص في القانون الدولي والمنظمات الدولية بوزارة خارجية ليبريا

السيد زنون روسيدس

سفير ومستشار خاص للبعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة في نيويورك

الدكتور كارلوس ب . روموللو

وزير خارجية الفلبين

السيد محمد عشاش

مدير شؤون الأمم المتحدة بوزارة خارجية الجزائر

Digitized by UNOG Library

الدكتورة بيتي ج . لال

دكتورة في العلوم السياسية وعضو هيئة التدريس في كلية ولاية نيويورك للعلاقات الصناعية وعلاقات العمل بجامعة كورنل في الولايات المتحدة الامريكية

السيد خورخي موريللي

أمين عام وزارة خارجية بيرو

وقد تم اعداد هذه الدراسة في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٧٩ الى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ . وعقدت خلال هذه الفترة تسع دورات في الأماكن والمواعيد التالية : جنيف ، من ٥ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ؛ نيويورك ، من ٣ الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛ نيويورك ، من ٢٨ نيسان/ابريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ ؛ فيينا ، من ٢٨ تموز/يوليه الى ٨ آب/اغسطس ١٩٨٠ ؛ نيويورك ، من ٨ الى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛ جنيف ، من ٣٠ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ جنيف ، من ٢٩ حزيران/يونيه الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛ نيويورك ، من ١٧ الى ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨١ ؛ نيويورك ، من ٢ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وفي بعض هذه الدورات اجتمع الخبراء بوصفهم فريقا عاملا برئاسة السيدة بيتي ج . لال .

ويود أعضاء الفريق أن يعربوا عن امتنانهم للمساعدة التي تلقوها من أعضاء مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، وخاصة من السيد جان مارتنسون ، الأمين العام المساعد ، الذي كان ممثلا للأمين العام لدى الفريق ، وكذلك من السيد ليفيو بوتا الذي تولى أمانة الفريق وخلفه السيد برفوسلاف دافينيتش ، وكذلك من السيدة انوبا غانغولي ، وهي من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح أيضا . ويودون أيضا أن يبلغوا شكرهم الى السيد وليم ابستاين من جامعة كارلتون في أوتاوا والى السيد اليساندرو كورّادیني ، الخبير الاستشاري في مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، اللذين وفّرا ، بدورهما ، الخبرة الاستشارية بصدد هذه الدراسة .

ويود الخبراء أيضا أن يسجلوا تقديرهم للمساهمة في عملهم التي قدمها المستشارون التالية اسماؤهم الى الخبراء فرادى : السيد غريغوري بيرد ينيكوف (مستشار الدكتور أفغيني ف . بوغروف) ؛ السيد أندرز بوسيروب (مستشار السفير جانوس أ . و . بالودان) ؛ السفير آرثر لال (مستشار الدكتورة بيتي ج . لال) ؛ السيد تشارلز غيتيل والسيد تيتس بوديا (المستشاران للسفير زنون روسيدس) ؛ السيدة امادا سيفارا (مستشارة السفير ليوبولدوا بنيتس) .

ولقد طلب فريق الخبراء اليّ ، بوصفي رئيسا له ، أن اقدم بالنيابة عنه هذه الدراسة اليكم .

(التوقيع) كارلوس ب . روموللو
رئيس فريق الخبراء

سعادة السيد كورت فالدهايم
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

Digitized by UNOG Library

مقدمة

١ - اقتناعا بأن الصلة بين السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح هي صلة وثيقة ، وبأن تحديد هذه الصلة يمكن أن يعزز السلم والأمن ونزع السلاح ، رجت الجمعية العامة ، الأمين العام في قرارها ٣٢/٨٧ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، اجراء دراسة عن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي . ورجت الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (الدورة الاستثنائية العاشرة) في عام ١٩٧٨ . وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨ قدم الأمين العام ذلك التقرير (A/S-10/7) .

٢ - وقررت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أن " يواصل الأمين العام ، بمساعدة خبراء استشاريين يعينهم هو ، اجراء الدراسة المتعلقة بالترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ... " (قرار الجمعية العامة د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٩٧) .

٣ - وبعد ذلك رجت الجمعية العامة ، في دورتها العادية الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، من الأمين العام الاسراع في اتخاذ التدابير لمواصلة الدراسة بغية تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وتقديم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٣/٩١ طاء) .

٤ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين القرار ٣٤/٨٣ ألف الذى أحاطت فيه علما بالتقرير المرحلي للأمين العام (A/34/465 و Corr.1) الذى يتضمن في جملة أمور الخطوط العامة للدراسة عن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي .

٥ - واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، القرار ٣٥/١٥٦ هاء الذى أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام (A/35/486) الذى أرفقت به رسالة من رئيس فريق الخبراء المعني بدراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ، ينهي فيها الى الأمين العام أن الفريق يحتاج الى مهلة اضافية لانجاز عمله بسبب اتساع نطاق المجال الذى تشمله الدراسة وما تتسم به القضايا المطروحة من تعقيدات وحساسية . وبالتالي رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل الدراسة وأن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

٦ - وعملا بالقرار ٣٥/١٥٦ هاء انجزت الدراسة في اثناء عام ١٩٨١ . وهي تتألف من سبعة فصول . وينظر الفصل الأول في ما يترتب على سباق التسلح من آثار ضارة بالأمن الدولي . أما الفصل الثاني فمكرس لتحليل الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ، ويعالج الفصل الثالث عملية نزع السلاح والأمن الدولي . أما الفصل الرابع فينظر في الانفراج والتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز الأمن الدولي وتشجيع نزع السلاح . ويحلل الفصل الخامس العلاقة بين التدابير المحددة لنزع السلاح ، النووى وغير النووى كليهما ، والأمن الدولي . وأخيرا يركز الفصل السادس الانتباه على فعالية نظام الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمن الدوليين وعلى الترابط بين نزع السلاح وتنفيذ هذا النظام . ويلي هذا الفصل فصل خاص بالنتائج .

Digitized by UNOG Library

الفصل الأول

نتائج سباق التسلح الضارة

الف — لمحة عامة

٧ — لقد جلبت الحرب على الجنس البشرى الموت والدمار وعذابا لا يوصف . وفي القرن العشرين اتخذت الحرب أبعادا عالمية وأصبحت في العصر النووى تهدد أرواح مئات الملايين من الناس بل انها تهدد بقاء المجتمع البشرى نفسه .

٨ — وتشارك في سباق التسلح ، بقصد أو بغير قصد ، أقوى الدول عسكريا واقتصاديا ، والأحلاف السياسية — العسكرية الرئيسية ، والعالم بأسره بصورة غير مباشرة . ولسباق التسلح آثار سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية عميقة على البشرية . فالتسابق الشديد على تكديس أسلحة أكثر تطورا وتدميرا من أى وقت مضى وايجاد الطرق والوسائل لاستخدامها يؤثران أخطر تأثير في كل وجه من أوجه العلاقات الدولية ويشكلان عقبتين رئيسيتين في طريق اقامة نظام للعلاقات الدولية مبني على العدالة والمساواة والاستقلال والتعاون .

٩ — ان التقارير السابقة التي قدمها الأمين العام ، لاسيما تقرير " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية " (١) و " دراسة شاملة عن الأسلحة النووية " . (A/35/392) ، قد أعطت صورة حيّة عن النطاق الهائل لسباق التسلّح الحالي ، وعن التدمير المفجع الذى يمكن أن تسببه الأسلحة الحديثة وعن آثار سباق التسلح الضارة بالعلاقات الدولية .

١٠ — وقد تزايدت النفقات العسكرية العالمية بحلول عام ١٩٨٠ الى ما يتجاوز كثيرا مبلغ ٥٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالأسعار الحالية كما ورد في التقرير السنوى للأمين العام (٢) . ولم تكن النفقات العسكرية العالمية قبل ثلاثين سنة تشكل سوى جزء يسير من هذا المبلغ .

١١ — ومن المقدّر أن ٢٥ في المائة من العاملين على نطاق العالم ، في ميدان البحث والتطوير حاليا يزاولون أعمالا متصلة بالمجال العسكرى (١) .

١٢ — ويعتقد حاليا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تمتلك ما يزيد في مجموعه على ٥٠٠٠٠

---

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.IX.1 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/35/1) .

Digitized by UNOG Library

سلاح نووى (٣) . ولم يكن هناك على الأرجح أكثر من ٢٠٠ سلاح نووى في عام ١٩٥٠ . وهناك أيضا آلاف الناقلات في حوزة هذه الدول قادرة على أن تنقل الأسلحة النووية بدقة شديدة الى مسافات تبلغ آلاف الكيلومترات . ولا تزال الجهود الرامية الى تطوير أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل مستمرة بكامل قوتها .

١٣ — وعلاوة على ذلك فان الدول تقوم حاليا بتطوير وانتاج وتوزيع عشرات الآلاف من الأسلحة التقليدية الرئيسية . ويجرى نقل العديد من هذه الأسلحة الى بلدان في جميع مناطق العالم . ويشكل نقل الأسلحة من ست دول منتجة ٩٠ في المائة من عمليات النقل هذه (٤) .

١٤ — وعدد البلدان التي تنتج أسلحتها يزيد بسرعة ، لأسباب مختلفة . فبحلول عام ١٩٨٠ ، أنتج ٥٦ بلدا أسلحة رئيسية ، منها الطائرات والمركبات المدرعة والقذائف والسفن الحربية ، وكان ٢٤ من تلك البلدان في " العالم الثالث "(٥) .

١٥ — ان سباق التسلح الحالي بجميع مظاهره يعوق تحقيق أمن دولي فعّال . فسباق التسلح يولّد مناخا تصبح فيه الجهود الرامية الى ضمان الأمن الدولي ، لاسيما على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة ، صعبة للغاية . ويشكل نطاق سباق التسلح وزخمه المتنامي خطرا رئيسيا على السلم والانفراج الدولي . وسباق التسلح لا يولد فحسب تهديدا مستمرا بالحرب ، وبالحرب النووية العامة قبل كل شيء ، بل انه في الوقت نفسه يشكل مرتعا خصبا لتوليد الحروب المحلية أيضا . وعلاوة على ذلك ، فان التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية يعوق ويعقد البحث عن حلول لمشاكل نزع السلاح ومشاكل الأمن الدولي . وحتى يمكن للسلم أن يصبح دائما وحتى يكون بالامكان التوصل الى نزع سلاح شامل ، فان سباق التسلح يجب أن يوقف . ولذلك فان انهاء سباق التسلح واحراز تقدم في اتجاه نزع سلاح حقيقي يشكلان الأولوية الأولى بالنسبة لشعوب العالم كافة .

١٦ — وسباق التسلح هو نتيجة ومظهر لجملة أمور منها : السياسات المبنيّة على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والنزاعات التي لم تتم تسويتها بين الدول ، لا سيما بين الدول العسكرية الرئيسية ، والسياسات الرامية الى تحقيق التفوق في القوة

---

(٣) انظر : دراسة شاملة عن الأسلحة النووية (A/35/392) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.T.II) .

(٤) " النفقات العسكرية وعمليات نقل الأسلحة على صعيد العالم ، ١٩٦٩—١٩٧٨" وكالة الولايات المتحدة لمراقبة الأسلحة ونزع السلاح (واشنطن ، مقاطعة كولومبيا ، كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠) ، الصفحتان ٨ و ٩ .

(٥) حولية معهد ستوكهلم لبحوث السلم الدولي ، ١٩٨٠ ، ص ١٩ .

Digitized by UNOG Library

العسكرية ، والسعي الى الأمن عن طريق تحقيق توازن مفصّل مع جميع قوات وأسلحة الخصوم المحتملين ، حتى في الحالات التي لا يمكن فيها تعريف التوازن ، وسياسات مناطق النفوذ ، والاستفادة من بحوث وتطوير وانتاج الأسلحة والمعدات العسكرية ، والمحاولات الموجهة ضد حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وسياسات الفصل العنصري وغيره من أشكال العنصرية والتمييز العرقي أو الهيمنة العرقية ، وسياسات ممارسة الضغوط أو التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى لمعارضة أو فرض تغييرات سياسية واقتصادية واجتماعية ، والجهود الرامية الى ادامة الظلم وعدم التكافؤ في العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة .

١٧ — ومع أن سباق التسلح نفسه يؤدى الى تفاقم السياسات والممارسات كتلك المذكورة أعلاه ، من الصعب تصور نهاية لسباق التسلح وتحقيق نزع كبير للسلاح ما لم تحدث تغييرات أساسية في هذه السياسات ، أى ما لم يظهر موقف مختلف من العلاقات بين الدول والشعوب بهدف اقامة علاقات جديدة ومحسّنة فيما بينهما .

١٨ — وهناك محاولات متكررة لتبرير سباق التسلح بحجة الأمن القومي والمصلحة الوطنية . ومن الأمثلة الصارخة على ذلك تفسير " الأمن القومي " و " المصالح الوطنية الحيوية " تفسيرا يستبيح استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية لدول أخرى والتدخل في شؤونها الداخلية ومد نطاق مصالح الأمن القومي الى أراضي دول أخرى . وهناك مثال آخر هو استخدام هذا التفسير لحرمان الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من حقها في تقرير المصير والاستقلال .

١٩ — ومن العناصر الهامة التي تؤثر في تطور سباق التسلح مفهوم " الردع الاستراتيجي " (٦) وهو يشير الى حالة يؤدى فيها الى ردع الهجوم النووى عن طريق التهديد المتمثل في التعرض لضربة نووية انتقامية ، بحيث يصبح استخدام الأسلحة النووية عملا انتحاريا . وكثيرا ما تستخدم الحاجة الى الاحتفاظ بالقدرة على القيام بمثل هذا الرد الانتقامي كمبرر لاجراء تحسينات في نوعية الأسلحة وزيادات في كميتها الى حد يتجاوز ما يبرره المفهوم نفسه . وبذلك تجر الأطراف الى وضع من التنافس والمجابهة العسكريين ، بحيث تعمل بصورة مستمرة على زيادة ترساناتها النووية بدلا من أن تتحرك في اتجاه ازالة الأسلحة النووية أو ، على الأقل ، في اتجاه حالة " الحد الأدنى من الردع " . والمحاولات الرامية الى احراز تفوق أو المحافظة عليه أو الى تحقيق توازن على مستوى أعلى للأسلحة تؤدى الى عدم الاستقرار العسكرى والى سباق تسلح ضخم ولا متناه وتزيد من حدة تزعزع الأمن .

---

(٦) للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر " دراسة شاملة عن الأسلحة النووية " .

Digitized by UNOG Library

٢٠ — ومن بين الصعوبات في وقف سباق التسلح بطء مفاوضات نزع السلاح مقارنة بسرعة زخم التحسين النوعي في صناعة الأسلحة . وبالرغم من عقد تسع معاهدات متعددة الأطراف واثنى عشر اتفاقا ثنائيا بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في مجال نزع السلاح في خلال العقدين الماضيين ، لم يكبح سباق التسلح الى أية درجة كبيرة ، بل على العكس من ذلك ، تزايدت سرعة سباق التسلح في نواح كثيرة مهمة .

٢١ — ان أى نوع من السلاح تستحدثه دولة من الدول يمكن أيضا أن تستحدثه أو تحصل عليه دول أخرى ، وهذا هو ما يحدث عادة . ونتيجة لذلك فان المجابهة العسكرية تواصل الارتفاع الى مستويات أكثر خطورة ، مما يقوّض الغرض نفسه الذى قيل أن الأسلحة الجديدة تقتنى من أجله ، وهو الأمن .

٢٢ — وبسبب سباق التسلح فان القدرة العلمية والتكنولوجية للدول أصبحت موجهة بصورة متزايدة نحو البحث والتطوير للأغراض العسكرية . وقلما تستخدم انجازات العلم والتكنولوجيا في أغراض التنمية الاقتصادية السلمية ، وكثيرا جدا ما تستخدم في زيادة تحسين الأسلحة الموجودة وفي استحداث أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة . وعلاوة على ذلك ، فان تطور بعض الأسلحة الجديدة كثيرا ما يضيع فرصة عقد اتفاقات للحد منها أو حظرها ، تكون مبنيّة على اجراءات تحقق كافية .

٢٣ — ومما أدى أيضا الى تقويض الأمن وضع مبدأ القوة المضادة . فهذا المبدأ ، الذى يقضي باكتساب قدرة على تدمير الناقلات النووية الاستراتيجية للجانب الآخر ، قد ساهم في استحداث وانتاج آلاف اضافية من الأسلحة الجديدة الأدق والأقوى مما يزيد من مخاطر الحرب النووية . ومن المستحيل التوصّل في المستقبل المنظور الى تحقيق القدرة على توجيه ضربة اجهاضية أولي ، الا أن المحاولات الرامية الى بلوغ مثل هذه القدرة من شأنها أن تخلق حالة مزعزعة للاستقرار ومحفوفة بالمخاطر .

٢٤ — ومن المفاهيم الخطيرة الأخرى مفهوم الحرب النووية المحدودة كأداة ذات معنى للسياسة . فليس هناك ضمان ، أو حتى أى احتمال قوى ، لامكانية أن تظل الحرب النووية محدودة فعلا .

٢٥ — ومع تنامي الترسانات النووية ووجود مجموعة أكثر تنوعا من الأسلحة تحت سيطرة ، أو في عهدة ، اعداد متزايدة من الأفراد العسكريين ، يتزايد خطر نشوب حرب نووية عن غير قصد . اذ يمكن للحرب النووية أن تنشب نتيجة لاخفاق انساني أو عطل آلي ، أو بالصدفة ، أو لخطأ في الحسابات ، أو نتيجة لعدم فعالية اجراءات أو قدرات القيادة والمراقبة والاتصالات ، او بسبب تصاعد حرب تقليدية محلية ، أو نتيجة للابتزاز أو الارهاب ، أو للجنون المحض . واذا حدث أن ارتكب أولئك المسؤولون عن القوات النووية أى خطأ يتصل بالأسلحة النووية ، فان النظام بأكمله يمكن أن ينهار ، مع ما في ذلك من احتمال حدوث دمار واسع النطاق .

Digitized by UNOG Library

٢٦ — ان حيازة وتكديس الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية يشكلان في الوقت الحاضر أحد أشد المخاطر التي تهدد الانسانية . وهذه الحالة السيئة أصلا سوف تزداد سوءا اذا انتشرت الأسلحة النووية الى بلدان اضافية . وسوف تتضاعف مخاطر الحرب النووية اذا استمر الانتشار النووى سواء رأسيا أو أفقيا .

باء — آثار سباق التسلّح على الأمن الدولي

٢٧ — ان سباق التسلح يسمم الجو الدولي ويؤثر سلبيا في جميع جوانب العلاقات السياسية الدولية ويولّد عقبات في طريق التنفيذ العملي للتعايش السلمي بين الدول حسبما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة . وهو يعوق عملية تحسين وتغيير العلاقات بين الدول على أساس التفاهم المتبادل والتعاون المتبادل والمساواة .

٢٨ — وسباق التسلح يجعل البيئة السياسية الدولية أكثر تصلبا ومقاومة للتغيير ، وينزع الى تشجيع التكتلات العسكرية التي يمكن أن تزيد من مستوى المجابهة . وفي ظل هذه الظروف ، فان عمليات التقدم المفيدة ، وفقا لأماني الشعوب ، كثيرا ما تؤجل أو تعارض استنادا الى حجج عسكرية — استراتيجية . كما يؤخر أو يمنع حل الكثير من المشاكل الدولية .

٢٩ — والنزاعات المحلية ، خاصة في المناطق الجغرافية الحساسة ، تزداد حدة ويجعل حلها بالوسائل السلمية أكثر صعوبة بالنظر الى أن الاعتماد الواسع على القوة العسكرية يغذى سباق التسلح ويشجع على اللجوء الى الحرب . وعلاوة على ذلك ، فان دولا أخرى قد تصبح ضالعة في هذه النزاعات مع ما يترتب على ذلك من نتائج لا يمكن التنبؤ بها ولكنها اكثر خطورة .

٣٠ — وقد كانت لسباق التسلح الذى تشارك فيه الدول العسكرية الرئيسية آثار تدميرية أيضا على البلدان النامية . ففي المقام الأول ، وبالنظر الى أن الأسلحة التقليدية أصبحت أكثر تطورا ، أخذت الأنماط القديمة للأسلحة تحوّل الى البلدان النامية . كما أن البلدان النامية حصلت ، بصورة متزايدة ، على الكثير من الأسلحة المتطورة التي استخدم الكثير منها في حروب محلية شديدة التدمير . وقد ابتليت البلدان النامية بأكثر من مائة حرب محلية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية . وفي بعض الحالات كانت بلدان نامية تقاتل احداها الأخرى ، وفي حالات أخرى كانت بلدان كبرى من البلدان المتقدمة النمو ضالعة في هذه الحروب ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة . كما أن وجود الأسلحة الحديثة يسّر ، في بعض الجوانب ، سيطرة نظم قمعية على بعض الدول .

٣١ — وسباق التسلّح يولّد القلق والريبة والخوف من البواعث الفعلية للآخرين . ونتيجة لذلك ، فان القادة السياسيين والعسكريين كثيرا ما ينزعون الى تحليل نوايا الجانب الآخر أسوأ تحليل ممكن . وتميل الدول ، تحسبا منها لمواجهة الأسوأ ، الى المبالغة في الرد على خطوات الآخرين الحقيقية أو المتخيلة بدلا من أن تبني أفعالها على أساس تقييم متعقل لكل حالة بعينها .

Digitized by UNOG Library

٣٢ — وسباق التسلح يشجع الارتياب والتكتّم وبذلك يؤثر في الأمن الدولي تأثيرا سلبيا . وكلما زاد الارتياب والتكتّم كلما زاد احتمال نمو أحاسيس الشك وانعدام الأمن بين الأمم . وفي الواقع أن الأمن الدولي يتعزز الى حد كبير بزيادة التعاون في مجالات كثيرة ، بما في ذلك تبادل الأفكار على نطاق واسع ، والتجارة ، والعلم ، والتكنولوجيا ، والثقافة ، والمعرفة والمعلومات والاتصالات على جميع المستويات ، واستمرار الحوار بشأن جميع المشاكل المتعلقة بالسلم والأمن ونزع السلاح . والأمن الدولي الدائم يجب أن يبنى على أساس الثقة المتبادلة وليس على أساس الخوف المتبادل .

٣٣ — ان وجود واستمرار التخلف وعدم التكافؤ والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وسباق التسلح يزيد من حدة هذه المشاكل ويشكل عائقا رئيسيا لحلها . وهو يضع عبئا اقتصاديا ثقيلا على جميع الشعوب وهذا العبء ، حتى لو كان أقل من الناحية المطلقة ، ضار على وجه الخصوص بالبلدان النامية ، ويعوق الجهود الرامية الى سد الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . ومن شأن وقف سباق التسلح واحراز تقدم نحو نزع السلاح على نطاق كبير ان يساعدا على خلق مناخ دولي جديد تماما وأن يفرجا عن موارد من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان ، لا سيما النامية منها .

٣٤ — والموارد الضخمة التي تنفق في تكديس الأسلحة عائق رئيسي في طريق حل المشاكل العالمية ذات الأهمية الحيوية لجميع الشعوب ، مثل ضمان امدادات غذائية كافية والحصول على الطاقة من مصادر جديدة ، واستكشاف المحيطات وقاع البحار والفضاء الخارجي ، والقضاء على الأمراض الخطيرة ، وحماية البيئة الطبيعية ، واتقاء الكوارث الطبيعية والاغاثة منها . وان احراز تقدم في نزع السلاح ، عن طريق الافراج عن موارد ضخمة يمكن أن تستخدم في الاستثمار والبحث والتطوير ، يمكن أن يوجد الظروف المواتية لحل المشاكل ذات الأهمية الحيوية التي تواجه جميع الشعوب في الوقت الحاضر . ويمكن أيضا أن يسهّل التوسع في أعمال البحث لأغراض التنمية .

٣٥ — ان لسباق التسلح والنفقات العسكرية الضخمة التي يتطلبها والحواجز المصطنعة التي يقيمها بين البلدان آثارا سلبية خطيرة على التجارة والمساعدات ونقل التكنولوجيا وعلى جميع أشكال التبادل بين البلدان . وهو يحوّل موارد ضخمة عن مجالات الانتاج والتنمية والنمو ويمثل تخصيصا سيئا للموارد على نطاق عالمي يسهم في التضخم والبطالة والأزمات الاقتصادية (٧) . وهو بهذه الطريقة ايضا يساهم في ادامة وتوسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويعوق اقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

---

(٧) " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.IX.1) ، الفصلان الثاني والثالث .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

تحليل الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي

ألف - لمحة عامة

٣٦ - يوفر ميثاق الأمم المتحدة الاطار الأساسي للعلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي . فالفقرة الأولى من المادة ١ في الميثاق تحدد أن المقصد الأول للأمم المتحدة هو صيانة السلم والأمن الدوليين . ولا شك أن نقطة التركيز الرئيسية هي السلم والأمن الدوليان وأن الوسيلة الرئيسية لتحقيق هذا المقصد هي التدابير المشتركة . وتدعو المادة ١ الى "التدابير المشتركة الفعّالة" لمنع الأسباب التي تهدد السلم وازالتها ولقمع أعمال العدوان . وهذه التدابير مطروحة في المادة ٣٩ وما يليها من مواد في الفصل السابع ، وكذلك في المادة ٥٣ من الفصل الثامن وهي تتخذ بقرار من مجلس الأمن . ويمكن اذا اقتضت الضرورة إعمال قرارات مجلس الأمن بتدابير انفاذ تتم من خلال القوات المسلحة التي تقدمها دول أعضاء الى مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق . وتدعو المادة ١ أيضا الى حل أو تسوية المنازعات أو الحالات الدولية بالوسائل السلمية . وتتجلى هذه الوسائل في المادة ٣٣ وما يليها من مواد في الفصل السادس وكذلك في المادة ٥٢ وما يليها من مواد في الفصل الثامن .

٣٧ - ان نزع السلاح هدف مهم للأمم المتحدة ، ووسيلة من شأنها تعزيز الأمن الدولي . وبناء على المادة ١١ ، فان للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك المبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظم التسليح ، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ الى الأعضاء أو الى مجلس الأمن أو الى كليهما . وبناء على المادة ٢٦ يكون مجلس الأمن مسؤولا ، بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار اليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط لتنظيم التسليح بغية تعزيز اقامة السلم والأمن الدوليين وصيانتهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية الى التسليح .

٣٨ - وبناء على المادة ٤٧ تشكل لجنة أركان الحرب لتبدي المشورة والمعونة الى مجلس الأمن وذلك ، في جملة أمور ، فيما يتعلق بتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع . وبناء على المادة ٢٩ فان لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه . وهكذا فان مجلس الأمن يستطيع أن ينشئ أجهزة أو هيئات لمعالجة تنظيم التسليح ونزع السلاح .

٣٩ - ويشتمل الميثاق على مفهوم أن تحقيق نظامه لصيانة السلم والأمن الدوليين يسهل نزع السلاح . وفي الوقت ذاته ، يوضح الميثاق بنفس الدرجة أن صياغة وتنفيذ تدابير لتنظيم التسليح ونزع السلاح يعززان صيانة السلم والأمن الدوليين . والأمران لايزالان صحيحين حتى اليوم .

٤٠ - ويتوقع من أعضاء الأمم المتحدة ، وخاصة من أعضاء مجلس الأمن ، أن ينهضوا على الوجه الكامل بمسؤوليتهم الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، ومطلوب منهم في الوقت ذاته ، وفي جهد موازٍ ، العمل على تحقيق نزع السلاح .

Digitized by UNOG Library

٤١- وعلى الدول واجب العمل بصورة جماعية وفورية على حل المنازعات والتهديدات التي تواجه صيانة السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية . على أنها في أحيان كثيرة لم تحاول ذلك أو لم تستطع تحقيقه . وعلى الدول ، في سبيل تجنب أو منع تهديد السلم أو خرقه ، أن تلجأ في معالجتها للحالات والنزاعات الى المفاوضات المباشرة بين الاطراف المعنية أو الى الوسائل السلمية الأخرى التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة . كما يجب بذل الجهود لجعل العمل الجماعي للامم المتحدة عمليا وفعالا بصورة أكبر . وأسلوب اجراء الاتصالات المنتظمة والمباشرة والعالية المستوى هو أداة مهمة لتوفير الاساس للعمل الجماعي الفعال ، ويوصفها كذلك ، يجب استخدامها استخداما واسعا . ومثل هذه التطورات لا تعزز فقط السلم في العالم بل تساعد أيضا في التغلب على الصعوبات التي تواجه تحقيق نزع السلاح . ويجب على الدول أن تستخدم الوسائل السلمية والعمل الجماعي في مرحلة مبكرة لمنع الحرب أو وقفها ، لتساهم بذلك في تعزيز نزع السلاح واتفاقات تنظيم التسليح على أساس تحويل الحد الادنى من مواردها البشرية والاقتصادية لاغراض تدميرية .

٤٢ - وتحقيق حالة سلم وأمن ، يعول عليهما ودائمين ، في العالم هو الهدف الاساسي للأمم المتحدة وينبغي أن يكون هدف جميع الدول . ويجب أن تشمل هذه الحالة التنفيذ الكامل لنظام الامن الذى ينص عليه ميثاق الامم المتحدة ، ونزع السلاح العام الكامل . ومن الواضح أن من الوسائل الجوهرية لبلوغ هذه الغاية النهائية نزع السلاح ، فضلا عن الوسائل الاخرى التي تسهم في تعزيز الامن الدولي . الا أن من المفيد في أثناء الفترة المفضية الى هذه الغاية التمييز بين نزع السلاح ، من جانب ، والتدابير السياسية أو القانونية لتعزيز الامن الدولي ، من جانب آخر . وسيشار بعد ذلك الى تلك التدابير باسم " تدابير تعزيز الامن الدولي " أو " الامن الدولي " فحسب.

٤٣ - والترابط بين تحقيق نزع السلاح وانشاء نظام فعال للامن الدولي هو أمر معقد . فمن ناحية ، لم يتم تحقيق الامن الدولي الفعال ، وأحد الاسباب المهمة لذلك هو ان سباق التسلح لم يوقف وأن التقدم باتجاه نزع السلاح يسير بخطى بطيئة جدا . ومن ناحية أخرى ، لم يتم تحقيق نزع السلاح الفعلي ، واحد الاسباب المهمة لذلك هو الحاجة الى اقرار الامن الدولي الفعال . وهناك مخرج واحد من هذه الحلقة التي تبدو في ظاهرها مفرغة . فالتقدم في نزع السلاح والتقدم في تعزيز الامن الدولي يجب أن ينظر اليهما كوسيلتين متوازيتين في الجهد المبذول لحفظ السلم ومنع الحرب . وهكذا فان جعل اتخاذ خطوات محددة في واحدة من هاتين العمليتين شرطا سبقا لخطوات محددة في العملية الاخرى يمكن أن يؤدى الى طريق مسدود . فالتوازى والتنسيق بين التدابير في مجالي نزع السلاح والامن هما الحلان الوحيدان المنطقيان والعمليان للمشكلة ويساعد هذا النهج في التغلب على الصعوبات المفاهيمية التي ثبتت صعوبة تجاوزها في مفاوضات نزع السلاح في عصبة الامم والتي بقيت الى حد بعيد بدون حل منذ ذلك الحين . فالتوازى والتنسيق يجب اذن ان ينظر اليهما بوصفهما العنصريين الرئيسيين في الترابط بين نزع السلاح والامن الدولي . وسيسهل نزع السلاح تسهيلا كبيرا انشاء نظام فعال للامن الدولي . وهو بدوره سيساهم اسهاما كبيرا في تعزيز الامن الدولي .

Digitized by UNOG Library

٤٤ - والسير المتوازى باتجاه نزع السلاح وتعزيز السلم والأمن الدوليين لا يتضمن ولا يمكن أن يتضمن تصلبا في النهج . فيمكن أن تكون هناك تدابير لنزع السلاح لا تتطلب بالضرورة خطوات متزامنة معها ذات طبيعة سياسية أو قانونية لتعزيز الأمن الدولي . على أن هناك تدابير لنزع السلاح لا يمكن تحقيقها بدون تدابير سياسية أو قانونية موازية تعزز الأمن الدولي . وكلما كانت تدابير نزع السلاح أبعد مدى وأكثر أهمية من الناحية العسكرية كلما زادت الحاجة الى التدابير المنسقة في ميدان تعزيز الأمن الدولي .

٤٥ - ويؤدى تحليل الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي الى نتيجة مؤداها أن التقدم باتجاه تحقيق أحد هذين الهدفين يمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة تقدما باتجاه تحقيق الهدف الآخر . ولا بد من ادراك أنه بينما يمكن من الناحية المفاهيمية الفصل بين عمليتي تحقيق نزع السلاح والأمن الدولي فانهما في الواقع كثيرا ما تتزامنان وتكمل احداهما الأخرى ومن ثم تشكلان كلا لا يتجزأ .

باء - مفهوم نزع السلاح

٤٦ - يشمل مصطلح " نزع السلاح " في هذه الدراسة ، مجموعة عريضة من التدابير المتعلقة بالحد من الأسلحة والقوات المسلحة والنفقات العسكرية ، وخفضها والتخلص منها . كما يشمل نزع السلاح أيضا فرض قيود أو تحريمات على تطوير الأسلحة واجراء التجارب عليها وانتاجها ووضعها في أماكن معينة ووزعها ونشرها ونقلها أو استخدامها . وقد يتخذ نزع السلاح شكل ترتيبات أو خطوات متفق عليها دوليا لضبط النفس أو مبادرات تقوم بها الدول بمفردها . وحسبما تكون الظروف فان هذه الخطوات أو المبادرات قد تحتاج الى خطوات مشابهة تقابلها والى أن توحد فيما بعد في معاهدة . وهناك تدابير معينة لبناء الثقة في الميدان العسكرى تمثل جوانب مهمة من الجهود الرامية الى تحقيق نزع للسلاح يكون مجديا فضلا عن الأمن الدولي .

٤٧ - وثمة ادراك عام لأهمية توازن تدابير نزع السلاح ، بمعنى ألا تعطي هذه التدابير ميزة عسكرية لدولة من الدول أو تنتقص من أمنها . والبيان المشترك عن المبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح الصادر عام ١٩٦١ عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والذى أكدته الجمعية العامة بالاجماع في السنة ذاتها نص على أنه :

" يجب أن تكون جميع تدابير نزع السلاح العام الكامل متوازنة بحيث لا تستطيع أية دولة أو مجموعة من الدول في أى مرحلة من مراحل تنفيذ المعاهدة كسب ميزة عسكرية وبحيث يكون الأمن مكفولا بالتساوى للجميع " .

وتتحدث أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، التي كرّست لنزع السلاح عن " التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف " (قرار الجمعية العامة د إ - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٢٢) . وتنص أيضا على أنه :

Digitized by UNOG Library

" ينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنهـا أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أى دولة أو مجموعة من الدول في أى مرحلة على امتيازات دون سواها . وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتمادا على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية " . (القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٢٩) .

٤٨ ـ وينطبق أحد الأشكال الخاصة لهذا المبدأ العلم على المفاوضات بين الأطراف المتساوية تقريبا من الناحية العسكرية ، مثل مفاوضات محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . وخلال محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية عقد اتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بضعة اتفاقات وأصدرا بضعـة بيانات تؤكد أن مفاوضاتهما بشأن نزع السلاح ترتكز على " مبدأ المساواة والأمن المتساوى " . وفي البيان المشترك بالمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية الخاصة للمفاوضات اللاحقة بشأن الحـد من الأسلحة الاستراتيجية ، الموقع في فيينا بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ، اتفقا على النظـر في خطوات اضافية " . . . لضمان المساواة والأمن المتساوى " للطرفين . وبالمثل ، تشير الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي كرست لنزع السلاح الى " تحقيـق حالة أكثر استقرارا في أوروبا مع الاعتماد على مستوى أقل من الامكانات العسكرية على أسـاس التساوى والتعادل التقريبيين وكذلك على أساس عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها " .(القـرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٨٢) .

٤٩ ـ وقد تنشأ امكانيات أفضل لكبح سباق التسلح النووى ولاتخاذ خطوات اضافية في ميـدان نزع السلاح تؤدى الى تعزيز الأمن الدولي ، وذلك نتيجة لما تحقق بالفعل من تكافؤ استراتيجي كبير بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . وقد اعترف الطرفان رسميا في محادثات الحـد من الأسلحة الاستراتيجية بوجود تكافؤ تقريبي بينهما . واذا ما تم التصديق على المعاهـدة المنبثقة عن الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية فان هذا التكافؤ سيثبت في اتفاق ملزم دوليا . وحفظ التكافؤ هذا سيوفر ، اذا ما توبع اساسا موضوعيا لوقف زيادة تكديس الأسلحة ولتخفيضها بطريقة متوازنة .

جيم ـ مفهوم الأمن الدولي

٥٠ ـ ان ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ١ و ٢ منه التي تحدد أهداف ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة تقدم توضيحا جيدا لمصطلح " الأمن الدولي " . بل ان الميثاق يضع ويقرر بالفعـل الخطوط العريضة لنظام الأمن الدولي ، ويستخدم تعبير " السلم والأمن الدوليين " مرات عديـدة . وكما يرد في الفقرة ١ من المادة الأولى فان حفظ السلم والأمن الدوليين يتحقق من خلال التدابـير الفعالة المشتركة لمنع وازالة أية تهديدات للسلم ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من انتهاكات السلم ، ولحل أو تسوية المنازعات أو الحالات الدولية بالطرق السلمية . وفي هذا السبيل ، فان المطلـوب

Digitized by UNOG Library

من الدول أن تعمل بمقتضى الفصل السادس ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، ومن خلال التدابير الانفاذية الواردة في الفصل السابع . وعلى مرّ السنين ، توصلت الأمم المتحدة أيضا الى أسلوب ادخال قوات حفظ الأمن الطوعية التابعة للأمم المتحدة بالموافقة المسبقة من أطراف النزاع . وهناك عنصر أساسي في نظام الأمن الدولي الذى حدده الميثاق وهو المادة ٥١ التي تعترف بحق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها الى أن يتخذ مجلس الأمن اجراء . يضاف الى ذلك أن الميثاق في المادة ٢٦ منه يجعل نزع السلاح جزءا عضويا من عملية تعزيز السلم والأمن الدوليين . وترتبط ارتباطا وثيقا بهذه العملية كلها الرامية الى تحقيق الأمن الدولي ، أحكام الميثاق بشأن تقرير الشعوب لمصيرها . ويعترف الميثاق أيضا بأن تحقيق التنمية الاقتصادية وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ضروريان لخلق علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم . وفي سبيل تحقيق أمن مشترك فعال ، يجب أن يكون مجلس الأمن في مركز يمكنه من اتخاذ التدابير الوقائية الانفاذية التي تنص عليها الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق .

٥١ - وفي حالة يسودها الأمن الدولي يجب أن تكون جميع الدول قادرة على العيش بدون خوف من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل بلدان أخرى ، وبدون سيطرة اقتصادية ، وبدون الضغوط الأخرى الرامية الى تقويض الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمدنية الأساسية للشعوب كما ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة . والأمن الدولي هو حالة من العلاقات الدولية تنفذ فيها تنفيذا كاملا مبادئ مثل : المساواة في السيادة واحترام الحقوق التي تنطوي عليها السيادة ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم جواز انتهاك الحدود ، والسلامة الاقليمية للدول ، والتسوية السلمية للمنازعات ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية بما فيها حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والمساواة في الحقوق ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، والتعاون فيما بين الدول ، والقيام بحسن نية بأداء الواجبات التي ينص عليها القانون الدولي .

٥٢ - ولا يمكن عند النظر في مفهوم الأمن الدولي ، تجاهل الأمن القومي لبلدان العالم ، لأن هذا هو بالضبط ما يدقق فيه كل بلد عندما ينظر في مقترح ملموس لنزع السلاح . ومن العناصر المهمة في هذا السياق مدى تنفيذ نظام دولي موثوق به وفعال للسلم والأمن المشترك ، من ناحية ، ومدى تعريض استمرار سباق التسلح أمن البلد المعني للخطر ، من ناحية ثانية ، ويترتب على ذلك أن التوسع في المطالب المتعلقة بمصالح الأمن القومي الى حد غير معقول يطرح عقبة في طريق نزع السلاح .

٥٣ - وبالمثل فان المقترحات الرامية الى تعزيز الأمن الدولي أو الى تحقيق تقدم باتجاه التنفيذ الكامل لنظام الأمن الذى نص عليه ميثاق الأمم المتحدة سينظر فيها في ضوء أثرها على الأمن القومي للدول . وفيما يتعلق بذلك فان من الاعتبارات المهمة المخاطر الكامنة في استمرار سباق التسلح وفعالية ترتيبات الأمن الدولي التي تم تنفيذها .

٥٤ - ويلاحظ أن ميل الدول الى تصور ما يشكل هموم الأمن القومي المشروعة تصورا يجعلها في تعارض مع مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن كما تعبر عنهما مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة الواردة في الميثاق ، يمكن أن يخلق صعوبات جدية لكل من نزع السلاح والأمن الدولي .

Digitized by UNOG Library

٥٥ - وعلاوة على الدعوة الى الامتثال لنظام الأمن الدولي الذى ينص عليه الميثاق فان الأمم المتحدة ذاتها أوصت ، في سبيل تعزيز الأمن الدولي ووفقا لمقاصد الميثاق ، بوسائل اضافية تتعلق بالسلوك فيما بين الدول كبيرها وصغيرها ، وخاصة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، وفي الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي والمؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وفي الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والمؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وفي اعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح والمؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

٥٦ - ويعترف ميثاق الأمم المتحدة صراحة في مواده ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ بأن للترتيبات أو الوكالات الاقليمية دورا تلعبه في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي التسوية السلمية للمنازعات داخل اقاليمها . وعلى أعضاء مثل هذه الترتيبات أو الوكالات أن يحاولوا تحقيق التسوية السلمية للمنازعات المحلية من خلال الترتيبات الاقليمية أو الوكالات الاقليمية قبل احالتها الى مجلس الأمن . وعلى مجلس الأمن أن يشجع على التسوية السلمية للمنازعات من خلال مثل هذه الكيانات وأن يستخدمها ، حينما يكون ذلك مناسبا ، في أعمال الانفاذ التي يقوم بها بمقتضى سلطته . ويجب على الترتيبات أو الوكالات الاقليمية أن تحيط المجلس علما كاملا بأنشطتها الخاصة لصيانة السلم والأمن الدوليين .

٥٧ - وهناك عدد من الوكالات الاقليمية المنشأة لأغراض سياسية واقتصادية واجتماعية أو غير ذلك وفي حالات كثيرة ، لعبت هذه الوكالات دورا مهما في تعزيز التعاون الاقليمي وفي التوصل الى حالات أمن اقليمي أفضل ، كما قامت في بعض المناسبات بتسوية المنازعات سلميا داخل اقاليمها . وبالاضافة الى مثل هذه الوكالات الاقليمية هناك عدد من الكيانات والمؤسسات الوظيفية لتشجيع العلاقات الاقليمية الاقتصادية والتجارية ولمعالجة مشاكل اقليمية أخرى .

Digitized by UNOG Library

د ال — مفهوم الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي

٥٨ — بالنظر الى نتائج سباق التسلح الضارة على السلم والأمن الدوليين ، التي نوقشت في الفصل الأول من هذه الدراسة ، من الجوهري تحقيق وقف سباق التسلح دون تأخير . وبعد ذلك من الضروري الحد من الأسلحة والقوات المسلحة ، مما يحقق تقدما كبيرا نحو نزع السلاح الشامل . وهذا من شأنه أن يعزز الأمن الدولي بخلق ظروف تمكّن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من اتخاذ خطوات عديدة من أجل خفض التوترات ، والتسوية السلمية للنزاعات ، والقيام بعمل مشترك من أجل تجنب حدوث حرب . فنزع السلاح سيخفض الأسباب المادية لنشوب حرب وربما يزيلها . وسيشجع الدول على الاعتماد بصورة أقل على القوة العسكرية في صيانة أمنها ويشجعها على الالتجاء ، بدلا من ذلك ، الى طرق سلمية لحل المسائل والنزاعات . وبذلك يصبح نزع السلاح عاملا أساسيا وذا أهمية بالغة في تعزيز الأمن الدولي .

٥٩ — ان نزع السلاح لا يحل بمفرده الخلافات الاجتماعية — الاقتصادية والاقليمية والسياسية وغيرها من الخلافات بين الدول ولكن يمكن للمرء أن يتوقع ، خلال عملية نزع السلاح ، نشأة اتجاهات جديدة في العلاقات بين الدول تتميز باحترام المصالح المتبادلة والمشروعة ، وبالتعاون على تفادي حدوث نزاعات ، وبتزايد الثقة .

٦٠ — وسيجعل نزع السلاح المقترن بنظام أمن دولي فعال ، الاعتماد على التكتلات العسكرية أمرا لا معنى له .

٦١ — واذا كان سباق التسلح يؤثر في سياسة الانفراج تأثيرا سيئا فان نزع السلاح سيساهم اذن في خلق عملية انفراج شاملة ومستمرة وتزداد قوة ، كما أن انخفاض التوترات الذي ينجم عن ذلك سييسّر القيام بخطوات عديدة تجاه التنفيذ الفعلي لنظام الأمم المتحدة للأمن الدولي .

٦٢ — ان اجراء تخفيضات كبيرة في القوات المسلحة للدول وفي أسلحتها وكبح استحداث وانتاج أسلحة جديدة من شأنهما أن يفرجا عن أموال يمكن استخدامها في حل المشاكل العالمية . فالموارد المادية والبشرية التي يفرج عنها بهذه الطريقة يمكن أن تستخدم في تحسين ظروف المعيشة وفي التنمية في كل الدول ، خاصة في البلدان النامية . وهذه العوامل من شأنها أن تساهم في خلق أساس متين لنظام أمن دولي مبني على العدل والاحترام الكامل للقانون الدولي .

٦٣ — ان نجاح مفاوضات نزع السلاح يولّد درجة معينة من الثقة المتبادلة بين الأطراف . ويمكن لهذه الثقة أن تساعد تلك الأطراف على القيام بجهود مشتركة من أجل تدعيم الأمن الدولي في مجالات أخرى . وتعد اتفاقات سنة ١٩٧٢ المنبثقة عن الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية مثالا على ذلك حيث أنها شكلت جزءا من التحسن العام في العلاقات بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . فقد يسّر نجاح تلك المفاوضات عقد عدد من الاتفاقات الهامة الأخرى من بينها الاتفاق على المبادئ الأساسية الناظمة للعلاقات بين الاتحاد السوفياتي

Digitized by UNOG Library

والولايات المتحدة (٨) واتفاق منع الحرب النووية (٩) . ففي الأول اتفق الطرفان على بذل قصارى جهدهما لتفادي المجابهة العسكرية لضبط النفس ، ولاجراء مفاوضات لتسوية الخلافات بالطرق السلمية . وينص الثاني على أن تستشير كل دولة من الدولتين الدولة الأخرى اذا ما بدا أن العلاقات بينهما أو مع دول أخرى تنطوي على خطر نشوب نزاع نووي . فاذا أصبحت هذه المشاورات سمة دائمة من سمات علاقاتهما في مختلف المجالات فان ذلك قد يؤدي الى خفض التوترات كما قد يشكل طريقة لحل مشاكل أخرى ذات أهمية للطرفين مما يرسي اطارا أكثر استقرارا للعلاقات ويخفض احتمال تولّد آثار غير مرغوب فيها عن حوادث منفردة . وسيكون لهذه الاتفاقات ، اذا ما جرى تنفيذها بصورة ثابتة ، أثر ايجابي جدا على الأمن الدولي .

٦٤ — وعلاوة على ذلك ، فقد اشتركت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، كنتيجة جزئية للجو المؤاتي الذي نشأ عن الاتفاقات المنبثقة عن الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، في العمل مع أطراف أخرى في مجلس الأمن لايقاف حرب سنة ١٩٧٣ في الشرق الأوسط وبعد ذلك لعقد مؤتمر دولي للدول المعنية . وكوّن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، كجزء من جهودهما المشتركة ، أفرقة من المراقبين العسكريين ساعدت ، بالاشتراك مع قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي أنشئت ، على الحفاظ على السلم في المنطقة .

٦٥ — واضافة الى ذلك أوجدت الاتفاقات المنبثقة عن الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية لجنة استشارية دائمة تنظر ، ضمن جملة أمور ، في المسائل المتصلة بتنفيذ التزامات الطرفين الواردة في الاتفاقات وكذلك في الحالات ذات الصلة التي قد تتطلب التوضيح . وقد كانت اللجنة ومازالت ، بفضل مهامها المفيدة المتعددة ، وسيلة لبناء الثقة في مجال جد حساس .

٦٦ — ولذلك فان العمل على الحد من الأسلحة أو تخفيضها عن طريق الاتفاق الدولي يمكن أن يساعد على تحسين الأمن الدولي . **بل أنه اذا أمكن للدول أن تتخذ خطوات أكبر نحو الحد من الأسلحة وتخفيضها فان الأثر المواتي على الأمن الدولي يمكن أن يكون أعظم** . وعلاوة على هذا ، مع توليد عملية نزع السلاح شيئا فشيئا تخفيضات أعمق في الأسلحة فان تدابير التحقق المقابلة ، كما توافق عليها الدول المشاركة ، يمكن أن تؤدي الى خلق جو من الثقة بين تلك الدول وبذلك تساهم في تعزيز الأمن الدولي .

٦٧ — وقد ادعت الدول دائما أن مصالح أمنها تحتم عليها تكديس الأسلحة . ولذلك ليس من المحتمل أن تتخذ الدول تدابير بعيدة المدى في مجال نزع السلاح الاّ اذا توفرت طرق فعّالة أخرى لضمان الأمن . وهكذا يصبح تعزيز الأمن الدولي عاملا أساسيا وبالغ الأهمية في التشجيع على نزع

---

(٨) وقّع في موسكو في ٢٩ أيار/مايو ١٩٧٢ .

(٩) وقّع في واشنطن في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ .

Digitized by UNOG Library

السلاح ؛ وهذا لا يتناقض مع كون تكديس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية ، يشكل اليوم خطرا على مستقبل الجنس البشرى أكثر جدا مما يشكل حماية له .

٦٨ — وسيلزم ، كخطوة أولى تجاه القيام ، بصورة متوازية ، بانجاز تدابير هامة تتصل بالأمن الدولي وتدابير هامة تتصل بنزع السلاح ، حدوث تقدم في تطوير سياسة الانفراج وتدابير بناء الثقة. فانجاز نظام أمن دولي ، يمكن الاعتماد عليه ، أمر أساسي لتحقيق نزع سلاح شامل . فنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذى يرد بحثه في الفصل السادس من هذه الدراسة من شأنه أن يشجع الدول ، اذا ما نفذ والتزم به بصورة كاملة ، على الدخول في اتفاقات نزع سلاح شامل . وهذا الارتباط لا يعني أن الدول لا تستطيع وقف سباق التسلح النووى وازالة جزء من ترساناتها العسكرية قبل أن يطبّق بالكامل نظام أمن دولي .

٦٩ — ومن الصعب تنفيذ تدابير نزع سلاح بعيدة المدى ، تشمل نزع السلاح العام الكامل ، اذا لم تعزز الثقة في قدرة المجتمع الدولي على الحفاظ على السلم . ولذلك من المهم التعجيل بالجهود الرامية الى تحسين وتطوير دور الأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، في تعزيز السلم العالمي بما في ذلك اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق .

٧٠ — ان التفاعل الوثيق بين التدابير الرامية الى تدعيم الأمن الدولي ونزع السلاح تبين الصلة بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومفاوضات فيينا بشأن الخفض المتبادل للقوات والأسلحة والتدابير المرتبطة بها في وسط أوروبا . فقد اتخذ مقرر القيام بمفاوضات في هذين المجالين في وقت واحد اذ رئي أن ما يبذل من جهود في مجال منهما يمكن أن يكون ذا فائدة للمجال الآخر . وبالفعل فان الوثيقة النهائية للمؤتمر التي وقّعت في هلسنكي سنة ١٩٧٥ عززت الأمن باعلانها حرمة كل الحدود في أوروبا وبتحديدها مدونة قواعد لسلوك الدول المشتركة ، وبنصها على تدابير هامة لبناء الثقة ، وبنصها أيضا على اجراء استعراضات دورية لتنفيذ الاتفاق . واعترفت الوثيقة النهائية كذلك باهتمام كل الدول المشتركة بالجهود الرامية الى التقليل من المجابهة العسكرية وتشجيع نزع السلاح والتي يقصد بها أن تكون مكملة للانفراج السياسي في أوروبا ، وعبّرت عن رغبة الدول المشتركة في الانطلاق على أساس تكامل جوانب الأمن السياسية والعسكرية . ولكن مع الأسف لم تتوصل بعد المفاوضات بشأن الخفض المتبادل للقوات الى نتيجة ناجحة الا أنها مازالت مستمرة .

٧١ — غير أنه من الخطأ استخلاص أنه لا يمكن حدوث تقدم تجاه الحد من الأسلحة تجاه نزع السلاح قبل ارساء أمن دولي أكثر فعالية . والواقع أن كل تدابير نزع السلاح التي بدئت بشأنها المفاوضات يمكن وينبغي أن يتفق عليها وأن تنفذ بدون انتظار تنفيذ أى تدابير أخرى تتعلق بالأمن الدولي . فهذه التدابير من شأنها أن تدخل تحسينا على الجو الدولي وأن تزيد الثقة بحيث يصبح من الممكن اتخاذ تدابير اضافية تتصل بنزع السلاح .

٧٢ — واضافة الى ذلك ، فان حدوث نزع سلاح بعيد المدى احتمال بعيد جدا ما لم تبن في مرحلة مبكرة الثقة في التدابير الدولية الرامية الى تحقيق السلم وصيانته . ولذلك من المهم الشروع فورا

Digitized by UNOG Library

في النظر في طرق تحسين وتطوير دور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن العالميين بما في ذلك أجهزة صيانة السلم والمصالحة وفقا لميثاق الأمم المتحدة . وسيلزم ، خلال عملية نزع السلاح البعيد المدى ، وبغية تيسير حدوث تقدم موازٍ لتدابير نزع السلاح والمحافظة على هذا التقدم ، تحسين عملية تحقيق وصيانة السلم الدولي تحسينا كبيرا ، وجعلها أكثر فعالية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٧٣ — ان نظاما للأمن الدولي يطبق بالكامل من شأنه أن يحدث تغييرات أساسية في العلاقات بين الدول . اذ ستصبح الدول أكثر استعدادا لادارة علاقاتها على أساس سلمي عن طريق اجتماعات ومفاوضات متعددة الأطراف وثنائية على جميع المستويات وكذلك للجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية أو الى الطرق السلمية الأخرى التي يقع عليها اختيارها . واضافة الى ذلك يمكن تصور اعتماد أكبر بكثير على اجراءات مثل التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وهكذا يصبح التنافس مقتصرا على المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات غير العسكرية ، ولا يتضمن الا الوسائل السلمية .

٧٤ — ويظل من الأساسي ، مع حدوث تقدم في تعزيز الأمن الدولي واتخاذ خطوات في مجال نزع السلاح ، أن تفي الدول فرديا وجماعيا وبصورة فعالة ، بالتزاماتها التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة بحيث لا تؤثر أعمالها تأثيرا سلبيا في ما تم انجازه .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

عملية نزع السلاح والأمن الدولـــــي

٧٥ — ان عملية تحقيق نزع السلاح والأمن الدولي الفعال عملية بالغة التعقيد والحساسية . فهي من ناحية ، تتضمن وقف سباق التسلح والتخفيض التدريجي للأسلحة ثم التخلص منها مع الإعمـــال الفعال لتدابير التحقق المناسبة . كما تتضمن ، من ناحية أخرى ، وجود أو تهيئة جو من الثقـة والطمأنينة ، وصون الأمن غير المنقوص لجميع الدول ، وتعزيز الأمن شيئا فشيئا طوال العمليـــة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية جنبا الى جنب مع تنفيذ تدابير متزايدة الفعالية تدريجيا لصيانة السلم والمصالحة .

٧٦ — وقد اعترف مشروع المعاهدة المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عام ١٩٦٢ بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة والعرض الموجز المقدم من الولايات المتحدة للأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم بضرورة احراز تقدم مناسب في اجراءات الأمن الدولي في الوقت الذى يحرز فيه تقدم في سبيل نزع السلاح العام الكامل . واقترحت ، مع وجود بعض الاختلافات ، العناصر اللازمة لاقامة نظام ممكن لصون السلم والأمـــن الدوليين في عالم يعمل على نزع السلاح وفي عالم تحقق فيه نزع السلاح . ومنذ ذلك الحيـــن لـم يستعرض ما أولي لهذا الشرط للاتفاق على نزع السلاح العام الكامل من درجة كبيرة من الاهتمام . وفي الآونة الأخيرة نزعت هاتان الدولتان الى ايلاء اهتمام رئيسي لتدابير جزئية أو ثانوية محـــددة تتعلق بنزع السلاح دون ربطها على وجه التحديد بالتدابير اللازمة لتنفيذ النظام الذى ينص عليـه الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين .

٧٧ — وعملية تحقيق نزع السلاح والأمن الدولي تتوخى اقامة نظام للعلاقات الدولية لا تستخـدم فيه الحرب أو القوة أو التهديد باستعمال القوة لحل المنازعات الدولية . وسينجم عن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة تدمير جميع الأسلحة وتسريح الجيوش فيما خلا تلك اللازمة للأمـــن الداخلي ولإعمال تدابير الانفاذ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة . والغرض الفورى مـــن وراء هذه العملية هو ازالة خطر نشوب حرب ، سواء كانت نووية أم تقليدية ، واتخاذ الخطوات الكفيلـة ، أولا ، بوقف سباق التسلح ، ثم عكس اتجاهه وفتح السبيل أمام اقرار السلم الدائم وحالة تسودهـــا العلاقات السلمية الدائمة فيما بين الدول .

٧٨ — وفي اطار التنفيذ التام لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق ، لن تسوى المنازعات الدولية الا بالوسائل السلمية عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسويـــة القضائية واللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية أو الى غير ذلك من الوسائل السلمية التـــي تجتازها الأطراف المعنية ، وبذلك يستبعد ، كما ذكر أعلاه ، قيام الدول المنفردة أو مجموعـــات الدول باستعمال القوة في العلاقات الدولية .

Digitized by UNOG Library

٧٩ — وقد أبقت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشاكل تعزيز الأمن الدولي قيد الاستعراض الدائم. ففي دورتها الخامسة والعشرين ، في عام ١٩٧٠ ، اعتمدت الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د — ٢٥)) . ومن بين التدابير التي أوصى بها الاعلان الاستفادة على وجه أكمل من أحكام الميثاق وتنفيذها بشكل أفضل من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية دون غيرها ؛ والامتثال للمبدأ الذى يقضي به الميثاق ، مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة ؛ واحالة المنازعات القانونية الى محكمة العدل الدولية ؛ والاتفاق على مبادئ توجيهية لزيادة فعالية عمليات صيانة السلم المتفقة مع الميثاق ؛ وتنفيذ المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة لاستكمال قدرة مجلس الأمن على اتخاذ التدابير الانفاذية ؛ وانشاء هيئات فرعية مخصصة تساعد المجلس حين تبرر الظروف ذلك ؛ وغيرها من التدابير اللازمة لاقامة نظام فعال للأمن الجماعي العالمي وفقا للميثاق . والاعلان يسلم بالصلة الوثيقة القائمة بين تعزيز الأمن الدولي ونزع السلاح والتنمية الاقتصادية ، ويقرر أن كل تقدم يحرز في سبيل بلوغ أحد هذه الأهداف يشكل تقدما في سبيل بلوغها جميعا ؛ كما أنه يحث على بذل جهود متضافرة في ميدان نزع السلاح والتنمية وحقوق الانسان والحريات الأساسية بوصفها خطوات أساسية في سبيل تعزيز الأمن الدولي . ط

٨٠ — وفي الدورة نفسها اعتمدت أيضا الجمعية العامة ، بتوافق الآراء ، اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥)) . والمبادئ التي تمس الأمن الدولي الواردة في الاعلان تتناول ، في جملة أمور ، عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول ، وواجب الدول في التعاون مع بعضها بعضا وفقا للميثاق ، ومبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

٨١ — وربما كان من المستصوب ايلاء مزيد من النظر للمشكلة المتمثلة فيما اذا كان ينبغي تعزيز الامتثال لجميع المبادئ التي تناولها الاعلانان السالفا الذكر أو لبعضها عن طريق عقد معاهدات دولية ملائمة دون النيل من سلطة ميثاق الأمم المتحدة . وينبغي لتلك المعاهدات ، حتى تسهم بفعالية في الأمن الدولي ، أن تنص ، عند الاقتضاء ، على الوسائل الكفيلة بحل الخلافات الناشئة عن تنفيذها بالوسائل السلمية .

٨٢ — وسيسهم نزع السلاح ، وهو يتقدم من مرحلة الى أخرى ، مساهمة ايجابية في تعزيز الأمن الدولي . بيد أن تدابير نزع السلاح الهامة قد تفرض متطلباتها الأمنية التي لابد من تلبيتها عند كل مرحلة ضمانا لاستمرار العملية . وستقوم كل دولة بتقييم كل تدبير من تدابير نزع السلاح من ناحية أمنها . ولن يتسنى عقد اتفاقات رئيسية لنزع السلاح الا اذا تم التوصل الى الضمان الضرورى المتعلق بعدم الانتقاص من الأمن أو بتعزيزه .

٨٣ — ومن شأن تدابير نزع السلاح المتفق عليها أن تعزز الأمن القومي للدول والأمن الدولي كله . وكل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح تستلزم توافر درجة ملائمة من الأمن عند مستويات

Digitized by UNOG Library

التسلح التي تظل قائمة في نهاية تلك المرحلة وعند مستوى الأمن الذى يتم بلوغه ، بما في ذلك حق الدفاع عن النفس الفردى والجماعي والترتيبات التي تنشأ لهذا الغرض .

٨٤ — وثمة ترابط وثيق بين عملية نزع السلاح وعملية تعزيز الأمن الدولي ، بما في ذلك التقدم المحرز في سبيل التنفيذ التام لنظام صون السلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وتنامي الثقة نتيجة لمراعاة مبادئ القانون الدولي وقواعد السلوك الدولي المعترف بها ، مثل تلك المنصوص عليها في الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وفضلا عن ذلك لن يكون من الواقعي تصور امكانية احراز تقدم ملموس في أى من الميدانين في الوقت الذى يسود فيه مناخ من التوتر الدولي .

٨٥ — ومع ذلك ، فان من المهم ، من أجل احراز تقدم سريع سواء في ميدان نزع السلاح أو ميدان الأمن الدولي ، الا يرتبط حل مشاكل معينة بمشاكل أخرى لا علاقة لها بالمشاكل قيد التفاوض . اذ لن يؤدى ذلك الا الى تعقيد الحالة التي تجرى فيها المفاوضات .

٨٦ — وينبغي للدول الا تبقي لديها من الأسلحة والقوات المسلحة أكثر من الحد الأدنى اللازم للدفاع عنها . وينبغي لها أن تخفض تدريجيا أسلحتها وقواتها المسلحة عن طريق تدابير نزع السلاح المتفق عليها أو عن طريق ضبط النفس المتبادل ، وصولا ، في نهاية المطاف ، الى المستويات اللازمة فقط لصون الأمن الداخلي ولتلبية متطلبات نظام الأمم المتحدة للأمن الدولي . ولا ينبغي للدول ، في أى مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح ، أن تلتمس تحقيق التفوق العسكرى الذى سيؤدى حقا الى خرق العملية ذاتها . وطوال العملية كلها ، لابد ان يسود التحقق الملائم ، والتعاون المتبادل المتزايد ، وزيادة احترام نظام الأمم المتحدة للأمن الدولي والامتثال له .

٨٧ — وبالرغم من المشاكل والعقبات الواضحة جدا التي تعترض سبيل بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل ، فان هذا الهدف لابد ان يوضع في الاعتبار بوصفه الاطار اللازم لتقييم التدابير المحددة في ميدان نزع السلاح . وينبغي أن تكون صلة تلك التدابير بالهدف النهائي والدرجة التي تعمل بها على زيادة اقتراب الدول من ذلك الهدف أحد المعايير الهامة في تقييم تلك التدابير . ومن ثم ، فمن الجوهرى الا يسفر التوصل الى أى تدابير محددة لنزع السلاح عن زيادة الأسلحة بطرق أخرى أو عن توجيه سباق التسلح الى اتجاهات أخرى .

٨٨ — ومشكلة المساواة في عملية التسلح يمكن أن تكون معقدة بصفة خاصة في حالة الدول ذات الأحجام المختلفة اختلافا شاسعا من ناحية الأراضي أو السكان أو الامكانات العسكرية وتلك الحالة قد تفهم من جانب البلدان الصغرى المعنية ، حسب الظروف السياسية أو الظروف الأخرى ، على انها تشكل اختلالا في التوازن وعلى انها تنطوى على تهديد محتمل لأمنها . ومن المستصوب ، تبعا لذلك ، الا تقتصر تدابير نزع السلاح على عدم زيادة الاختلال البيّن ، بل ان ينظر اليها على أنها تعمل على تحسين الحالة القائمة عن طريق دعم أمن البلدان الصغرى المعنية . وهذا الجانب من مشكلة عدم الانتقاص من الأمن له أهميته الخاصة بالنسبة لتدابير نزع السلاح داخل أية منطقة .

Digitized by UNOG Library

ومهمة ضمان الأمن الدولي تقتضي ضمنا احترام المصالح الأمنية القومية المشروعة لكل دولة من الدول ، صغيرها وكبيرها ، ولا بد أن تنبني على هذا الاحترام .

٨٩ — وقد أخذت معظم بلدان العالم تتصور الأمن الدولي على أنه يتضمن التوصل الى نظام اقتصادي دولي جديد . فاحراز تقدم ملموس في سبيل زيادة المساواة بما في ذلك تضييق الفجوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو شرأبها في نهاية المطاف يمثل ، بالنسبة لها ، جزءا من عملية تعزيز الأمن . بيد أن من المستبعد حدوث ذلك في الوقت الذي يواصل فيه العالم تحويل موارد بشرية واقتصادية هائلة الى سباق تسلح مدمر وخطير . وينبغي الانتفاع بالموارد الموفرة من عملية نزع السلاح بطريقة تساعد على تحسين رفاه جميع الشعوب وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية (١٠) .

٩٠ — والتحقق هو أحد الوسائل التي تتأكد بها الأطراف من مدى الامتثال لاتفاقات نزع السلاح ، وهو جزء لا يتجزأ من تدابير نزع السلاح ولا بد ، كمسألة مبدأ ، أن يكون تحققا فعالا . وفي ضوء هذا المبدأ العام ، ستتوقف أساليب وتقنيات التحقق المحددة على طبيعة كل تدبير معين من تدابير نزع السلاح .

٩١ — وسليم أن تذكر الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي كرست لنزع السلاح ما يلي في هذا الصدد :

" ٣١ — وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية ايجاد الثقة الضرورية ، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير . أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه ، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناء على ذلك . كما ينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة . وينبغي حيث يقتضي الحال ذلك ، استخدام وليف يجمع بين عدة طرق من طرق التحقق وغيرها من وسائل ضمان التنفيذ " (قرار الجمعية العامة د ١٠ — ٢/١٠ ، الفقرة ٣١) .

٩٢ — وينبغي للأطراف في الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح الا تتدخل عن عمد في وسائل واجراءات التحقق المتفق عليها في الاتفاقات الملائمة . وينبغي ألا يستخدم التحقق في أغراض أخرى غير الأغراض المتصلة بمراعاة أحكام الاتفاقات .

٩٣ — ولقد أصبحت أساليب التحقق مطردة التطور حتى أن الأساليب التقنية القومية قد اعتبرت

---

(١٠) يعد الأمين العام للأمم المتحدة ، بمساعدة فريق من الخبراء ، دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٧١ ميم .

Digitized by UNOG Library

كافية ، في عدة اتفاقات ، وقد يستلزم الأمر مع ازدياد عدد الدول المشتركة في تدابير نزع السلاح أن يشترك بعض هذه الدول أو كلها في تدابير التحقق المنصوص عليها في اتفاقات نزع السلاح التي تكون أطرافا فيها . وهذا قد يتطلب وصولها الى التكنولوجيات الضرورية (١١) .

٩٤ — والخبرة السابقة في عملية تحقيق نزع السلاح والأمن الدولي وفي المفاوضات بهذا الخصوص تدل على ما تنطوي عليه طريقة اجراء الأطراف للمفاوضات من أهمية بالنسبة للعملية كلها . فمثلا يمكن أن تؤدي التأخيرات المطولة في الاستجابة للمقترحات التي تطرحها الأطراف الأخرى الى الحد من زخم المفاوضات والى اثارة الشكوك في صدق رغبة الأطراف في التوصل الى اتفاق .

٩٥ — ومن المهم أيضا ان تمارس الأطراف ضبط النفس ، طوال العملية بأكملها ، في برامجها وسياساتها العسكرية . ولو سمح للتطورات التكنولوجية في ميدان الأسلحة بأن تتجاوز أو بأن تبطل النتائج المحققة في المفاوضات لأضر ذلك ضررا شديدا بفعالية عملية نزع السلاح . وتفاديا لذلك ، يجوز للأطراف في المفاوضات أن تستخدم الوقف الاختياري لاستحداث ووزع الأسلحة التي تنتمي الى الفئات المعنية كما وكيفا . وهذا الوقف يمكن ، مثلا ، أن يدخل حيز النفاذ في اللحظة التي تبدأ فيها المفاوضات كما يمكن أن يظل ساريا الى أن تعقد معاهدة دائمة .

٩٦ — واذا التمست حالة من التكافؤ ، فان التعاريف والمعايير الواضحة المتعلقة بمثل هذا التكافؤ يمكن أن تساعد على تفادي المنازعات التي تنشأ في وقت لاحق بشأن عواقب تطوير وتحديث الأسلحة .

٩٧ — وينبغي للأطراف في مفاوضات نزع السلاح التي تجرى خارج اطار الأمم المتحدة أن تراعي بدقة أحكام الفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من أجل ابقاء الأمم المتحدة على علم بتلك المفاوضات على أن لا يمس ذلك سير تلك المفاوضات . ومن شأن المعلومات المتعلقة بجوهر المفاوضات أن تمكن الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة المهتمين بأن تسفر المفاوضات عن نتيجة ايجابية من ابداء مساهمة تحقيقا لهذا الهدف . ويصدق القول نفسه على المفاوضات التي تجرى بشأن التدابير الرامية الى تعزيز نظام الأمن الدولي .

٩٨ — وعندما تعجز الأطراف المعنية عن التوصل الى اتفاق فيما بينها ، يمكن ، في بعض الحالات ، النظر في اشراك أطراف أخرى . وبالطبع يتوقف على موافقة الأطراف المعنية ما اذا كان سيؤخذ ، في الواقع ، بتلك الاجراءات . وينبغي ألا يغيب عن البال أن هناك في معظم المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح وتعزيز نظام الأمن الدولي مصلحة حيوية في الخروج من المفاوضات بنتيجة ناجحة لا بالنسبة للبلدان المعنية مباشرة فحسب بل أيضا بالنسبة للبلدان جميعها .

---

(١١) عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٧١ باء ، الذي لم يتخذ بتوافق الآراء ، أجرى الأمين العام ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ، دراسة عن الآثار المترتبة على انشاء وكالة دولية لتوابع الرصد الاصطناعية .

Digitized by UNOG Library

٩٩ — وبموجب ميثاق الأمم المتحدة ، لأى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يعرض على مجلس الأمن أو على الجمعية العامة أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا (الفقرة ١ من المادة ٣٤ والفقرة ١ من المادة ٣٥) . وللأمين العام أيضا أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة ٩٩) . وعلاوة على ذلك ، اذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من هذا النوع في حله بالوسائل المبينة في الميثاق ، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن (الفقرة ١ من المادة ٣٧) . وينبغي استخدام أحكام الميثاق هذه استخداما كاملا .

١٠٠ — وقد تناولت الأمم المتحدة مشاكل نزع السلاح ومشاكل الأمن الدولي في محافل مختلفة وبطرائق مختلفة . وما برح المجال يتسع لبذل المزيد من الجهود في هذا الصدد ، بما في ذلك بذل جهود بشأن مسألة تنفيذ نظام صيانة السلم والأمن الدوليين الذى ينص عليه الميثاق . فمشاكل نزع السلاح والأمن الدولي والترابط بينهما تتطلب اهتماما مستمرا وبحثا مستمرا . وقد يتسنى القيام بذلك من خلال استقصاء علمي في المؤسسات الوطنية والدولية ومن خلال محافل التفاوض الدولية وغيرها من المحافل المختلفة .

١٠١ — وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المعنية بنزع السلاح الا تتناول اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في المستقبل سوى مسائل نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي المتصلة بها . وينبغي للدورة الاستثنائية الثانية المعنية بنزع السلاح ، التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، ان توفر أيضا محفلا مناسبا لايلاء مزيد من النظر للصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي . كذلك ينبغي الاهتمام ، في هذا السياق ، بما يتخذ في مختلف اجزاء العالم من تدابير محددة في ميدان الأمن والتعاون الاقليميين .

١٠٢ — وقد كان من رأى بعض الخبراء أن من اللازم تركيز الاهتمام على تعزيز الأمن الدولي ، بما في ذلك تنفيذ نظام صيانة السلم والأمن الدوليين الذى ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، وأن من المطلوب اجراء المزيد من الدراسة والمناقشة للموضوع . وهناك عدة محافل متاحة في هذا الصدد . ويمكن أن تعقد لهذا الغرض اجتماعات خاصة عالية المستوى لمجلس الأمن ، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق . وعلاوة على ذلك ، يأمل هؤلاء الخبراء أن تولي الدورة الاستثنائية الثانية القادمة المعنية بنزع السلاح اهتماما خاصا لهذه المسائل . ويلاحظ أيضا أن اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ستتناول في الدورات العادية للجمعية مسائل الأمن المتصلة بنزع السلاح ، وذلك وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة التي كانت أول دورة معنية بنزع السلاح . وأشار هؤلاء الخبراء ، في الختام ، الى امكانية الدعوة ، في وقت مناسب ، الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن الأمن الدولي . وفي هذا الصدد ، أعرب بعض الخبراء الآخرين عن اعتقادهم بوجوب السعي الى تحقيق هدف تعزيز فعالية نظام الأمن الدولي الذى ينص عليه الميثاق من خلال تنشيط النظر في المسائل المتصلة بتعزيز الأمن الدولي في الدورات العادية للجمعية العامة ، بما في ذلك النظر في مسألة تنفيذ اعلان الجمعية العامة الخاص بتعزيز الأمن

Digitized by UNOG Library

الدولي (قرار الجمعية ٢٧٣٤ (د — ٢٥)) فضلا عن المشاكل المتعلقة بازالة بؤر النـــزاع . وأكد هؤلاء الخبراء أيضا على ما لاقتراح عقد اجتماع خاص لمجلس الأمن يشترك فيه كبار زعماء الدول ، وتكون قد سبقته عملية تحضير وافية ، من أهمية في هذا الصدد . وعلى هذا الأساس ، عارض هؤلاء الخبراء معارضة قاطعة فكرة عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المشار اليها أعلاه .

١٠٣ — وثمة وسيلة هامة أخرى لتحسين عملية تحقيق الأمن الدولي وهي عقد مؤتمرات اقليمية للتعاون والأمن . وقد برهن على ذلك مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذى أسفر عن وثيقة نهائية اعتمـــدت في هلسنكي عام ١٩٧٥ . فقد وفر المؤتمر والمفاوضات التي أدت الى اعتماد وثيقة هلسنكي عددا من المبادئ التي يهتدى بها في العلاقات بين الدول المشتركة ؛ وفي ذات الأوان تأكدت أهميـــة التوصل الى خطوات محددة لنزع السلاح بتضمين الوثيقة النهائية وثيقة بشأن تدابير بناء الثقـــة وبعض جوانب الأمن ونزع السلاح ؛ وفي نفس الوقت الذى بدأت فيه تقريبا عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا افتتحت المفاوضات المتعلقة بتخفيض القوات المسلحة والأسلحة والتدابير المقترنة بذلـــك في وسط أوروبا . كما تضمنت الوثيقة النهائية وثيقة بشأن المسائل المتصلة بالأمن والتعاون في البحر المتوسط . وعلاوة على ذلك ، وفرت الوثيقة النهائية ، بتقريرها عقد اجتماعات للمتابعة ، وسيلـــة لتبادل الآراء بشأن تنفيذ الوثيقة وللنظر في ما يوجد من مشاكل في اطار مؤتمر الأمن والتعاون فـــي أوروبا . وعقدت منظمة الوحدة الافريقية في افريقيا ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا في جنوب شرقـــي آسيا وعدة هيئات في أمريكا اللاتينية اجتماعات سنوية أو دورية لمناقشة المسائل المتصلة بنزع السـلاح أو الأمن الدولي أو ما يتعلق بهما من المواضيع الأخرى محل الاهتمام المشترك ، أو لاتخاذ تدابير بشأنها .

١٠٤ — ونجاح الجهود المبذولة في سبيل نزع السلاح والأمن الدولي يتوقف الى حد كبير ، بالطبع ، على مدى تفهم الجمهور للحاجة الى تلك الجهود ومدى مساندته لها بفعالية . ولهذا فان من المهم ضمان أن يكون الجمهور عموما والمجموعات والمنظمات غير الحكومية في وضع يسمح لها بتقديم مساهمـــة ايجابية في بلوغ هذا الهدف . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي نشر المعلومات على نطاق واســـع ، وتعبئة الرأى العام العالمي مع مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة عميقة ؛ وقيام الحكومات والمنظمات الحكومية بوضع مواد تعليمية وبرامج للتعليم والدراسات على جميع المستويات ، وتكثيف الدراســـات والبحوث والمعلومات من جانب مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح . كذلك ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تكثف أنشطتها الاعلامية في حدود اختصاصاتها . ووفقا للمقرر الذى اتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، ينبغي أن يخصص الاسبوع الذى يبدأ بيوم تأسيس الأمم المتحدة (٢٤ تشرين الأول /اكتوبر) ، من كل عام ، لترويج أهداف نزع السلاح . وهـــذه كلها عناصر أساسية ، وان كانت غير جامعة ولا مانعة ، لبرنامج شامل لتعبئة الرأى العام . ومـــن المستصوب أن يستفاد في هذه العملية بكل رأى خاص وكل رأى عام مهما تكن درجة التفاوت بين هذه الآراء .

١٠٥ — وردود فعل الجماهير للأحداث العالمية يمكن أن تضر بالجهود الرامية الى تعزيز الأمـــن

Digitized by UNOG Library

الدولي واحراز تقدم في سبيل نزع السلاح أو تكون حافزا لهذه الجهود . وفي هذا الصدد ، يتوقف الشيء الكثير على كيفية النشر عن الأحداث وتفسيرها . وعلى سبيل المثال فان تصورات الجماهير الناجمة عن غرس الخوف والعداء في النفوس تجاه البلدان الأخرى يمكن أن تقوض الأمن وتجعل من التفاوض بشأن اتفاقات نزع السلاح أمرا أكثر صعوبة .

١٠٦ — وقد شجعت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، المعنية بنزع السلاح ، الدول الأعضاء على ان " تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة " . (قرار الجمعية العامة د إ — ١٠/٢ ، الفقرة ١٠٥) وينبغي بذل جهود مماثلة فيما يتعلق بدور التدابير الجماعية ضمانا لتنفيذ نظام الأمن الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة . كما ينبغي أن يطلب الى جميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالموضوع ، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء ، أن تشارك مشاركة نشطة في هذا الجهد .

١٠٧ — وأخيرا ، فان من الحيوي ان يكون بمقدور الجمهور أن يقيّم ، بشكل سليم وواقعي ، مواقف البلدان وسياساتها . ومن المهم أن يفهم الجمهور ان تدابير نزع السلاح والأمن الدولي تدابير مترابطة ومن ثم ينبغي للجمهور ان يلح على احراز تقدم سريع وكبير في كلا الميدانين . وعلاوة على ذلك ، يجب ممارسة الضغط من قبل الجمهور لا للشروع في المفاوضات فحسب بل ايضا طوال عملية التفاوض بأكملها ، وذلك حتي يتسنى الاحتفاظ بزخم كاف وتفادي تقويض الاحداث السياسية للنتائج المحققة في المفاوضات أو أن تصبح هذه النتائج متخلفة عن الواقع بفعل التقدم التكنولوجي في ميدان الأسلحة .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابـــع

الانفراج والتعاون الدولي بوصفهما وسيلة لتعزيز الأمن الدولي وتشجيـع نزع المســـلاح

ألف ــ الانفراج وصلته بالأمن الدولي ونزع السلاح

١ ــ لمحـــة عامـــة

١٠٨ــ الانفراج هو عملية تخفيف حدة التوتر في العلاقات الدولية . وهو يعني الاستعداد لحـــل المشاكل التي لا تزال قائمة مثل ازالة خطر الحرب ، واستكمال انهاء الاستعمار ، وازالة الاختلالات في العلاقات الاقتصادية الدولية ، واتخاذ تدابير لوقف سباق التسلح . ويعني بوجـــه أخـــص الاستعداد لحل الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية وليس باستخدام القوة أو التهديـــدات أو الضغط . وهو يمثل عزما على اتخاذ خطوات عملية لتبديد الشكوك ، وخلق ثقة متبادلة ، ومراعاة المصالح المشروعة للدول الأخرى . وباختصار فانه عملية تفسح الطريق لقيام علاقات سلمية ومستقـــرة بين الدول على أساس العدل والمساواة والتعاون .

١٠٩ــ وهناك شرط رئيسي للانفراج هو التقيد الدقيق بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة كمـــا تـــرد في الميثاق ، فضلا عن المبادئ الواردة في اعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وفـــي اعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي ، وغير ذلك من المبادئ المتفق عليها دوليا ومصادر القانـــون الدولـــي .

١١٠ــ ولذلك يجب السعي الى تحقيق الانفراج على نطاق عالمي . فمن الصعب تصـــور امكانيـــة التنعم بفوائد الانفراج تماما في جانب واحد من العالم ، بينما يسود التوتر والمنازعات والاضطهـــاد أماكن أخرى من العالم في نفس الوقت . وعلى ذلك لن يزدهر الانفراج تماما بدون التوصل الى حلول عادلة ودائمة للمشاكل التي تسبب التوترات الدولية في العالم . والتقدم نحو اقامة نظـــام جديـــد للعلاقات الدولية قائم على التقيد الدقيق بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده سيسهـــل كثيـــرا تحقيق الانفراج العالمي .

١١١ــ وينبغي ان تعم عملية الانفراج كافة أصقاع العالم وجميع مجالات العلاقات الدولية ، لكـــي تكون سليمة وباقية . والانفراج العالمي يستدعي عملا مشتركا فعالا من جميع الدول ، بغض النظـــر عن نظمها الاجتماعية أو حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى تنميتها أو اشتراكها أو عدم اشتراكها في احلاف عسكرية وسياســـية .

Digitized by UNOG Library

٢ ــ التنمية وتوسيع الانفــراج

١١٢ــ ولتنمية الانفراج الدولي وتوسيعه ، يجب على جميع الدول ان تتخذ بسرعة ومثابرة خطــوات لوقف سباق التسلح . ويجب عليها أيضا ان تتخذ خطوات فعالة لتنفيذ نظام الأمن الدولي ، بمــا في ذلك المصالحة وصون السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتسوية حالات النزاع ، واستكمال عمليــة القضاء على بقايا النظام العنصرى والعنصرية ، وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، واعــادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس عادل وديمقراطي . وينبغي ان تكون هذه الجهــود موازية لتدابير تستهدف التقليل من المجابهة العسكرية والتشجيع على نزع السلاح وتحقيقه .

١١٣ــ واستمرار تحسن العلاقات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحــدة الأمريكية سيسهل كثيرا تنمية الانفراج وتوسيعه . وسيسهم تحسن العلاقات السوفياتية ــ الأمريكيــة في عملية وقف سباق التسلح ، بحيث يكون التقدم متجها نحو نزع السلاح والتنفيذ الفعــال لنظــام الأمن الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة . ولهذا الهدف ، ينبغي للطرفين ان ينفذا بدقــة كل الاتفاقات التي تنظم العلاقات بينهما ، وان يتمسكا بمبدأ المساواة والتساوى في الأمــن ، وان يجددا المفاوضات دون ابطاء بغية الحد من اسلحتهما النووية الاستراتيجية ، وان يمتنعــا عــن محاولات بلوغ التفوق العسكرى ، وان يحترم كل منهما مصالح الآخر المشروعة .

١١٤ــ ويجب على جميع الدول ان تتقيد في علاقتها بالبلدان الأخرى ، ولا سيما الدول الأعضــاء الدائمة في مجلس الأمن ، بمبدأ التساوى في السيادة ، واحترام المصالح المشروعة لغيرهــا ، والامتناع عن الأعمال التي من شأنها تقويض سلم الدول الأخرى .

٣ ــ الترابط بين الانفــراج والأمــن الدولي ونزع السلاح

١١٥ــ يجب ان تقترن تنمية الانفراج بتدابير تستهدف الاقلال من المجابهة العسكرية وتشجيــع نزع السلاح . فالانفراج يخلق مناخا مؤاتيا لتقليل خطر الحرب ، ولكن ذلك لا يسفر آليا عــن نــزع السلاح . ولا يمكن أيضا للانفراج أن يزدهر مع استمرار سباق التسلح . اذ لابد لعمليــة تشجيــع الانفراج ونزع السلاح أن تنطلق من الاعتراف بأن جميع جوانب الانفراج والجوانب السياسية والعسكرية للأمن تكمل بعضها بعضا .

١١٦ــ ولذلك هناك أمور بالغة الأهمية منها الخطوات التالية : الامتثال التام لاحكام ميثــاق الأمم المتحدة المتصلة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، والتدخل العسكرى وكافــة أنــواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛ وتعزيز أجهزة تسوية المنازعات بالوسائل السلميــة وقبــول الأخذ باجراءاتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛ والحد من القوات المسلحة والأسلحة الموجودة لــدى الدول أو مجموعات من الدول .

Digitized by UNOG Library

١١٧— وحيث ان الانفراج عملية شاملة تضم مجموعة واسعة من القضايا في الشؤون الدولية ، فانه أساسي لحدوث تقدم نحو ضمان الأمن الدولي وتحقيق نزع السلاح . وقد اشير الى وجود هذا الترابط وأهميته في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، المكرسة لنزع السلاح (قرار الجمعية د إ — ١٠ / ٢) ، التي جاء فيها :

" ان نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني ، والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، امور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا " (الفقرة ٣٤) .

وتؤكد الوثيقة ان :

" التطوير الدينامي لعملية الانفراج ، بحيث تشمل جميع مجالات العلاقات الدولية في كافة مناطق العالم وتشترك فيها جميع البلدان ، من شأنه أن يهيئ الظروف الملائمة لقيام الدول بجهود لانهاء سباق التسلح الذى انغمس به العالم ، وبالتالي تقليل خطر الحرب ، او احراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وهما امران يكمل كل منهما الآخر ويعززه " (الفقرة ٣) .

١١٨— كما ان الترابط بين عملية الانفراج ونزع السلاح من ناحية والانفراج والأمن الدولي من ناحية أخرى قد جاء ذكره في اعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . فقد أعرب الاعلان عن الايمان بأن لاحراز تقدم في المفاوضات المتعلقة بمراقبة الأسلحة ونزع السلاح خصوصا في الميدان النووى ، وازالة خطر الحرب ، أهمية كبيرة في تخفيف حدة التوتر وتنمية العلاقات الودية بين الدول . كما جاء في الاعلان أن جميع الدول مصممة على أن تيسر التسوية السلمية العاجلة للمشاكل الدولية التي لا تزال دون حل ، وأن تجهد في سبيل ازالة أسباب التوتر الدولي وآثاره ، كي يتسنى للعلاقات بين الدول أن تتطور باتجاه التعاون والصداقة ، وعلى أن تعزز دور الأمم المتحدة بوصفها أداة رئيسية لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وذلك بتعزيز قدرات المنظمة على المصالحة وصيانة السلم .

١١٩— وبين الأمن الدولي والانفراج ارتباط من عدة أوجه . ومن أوضحها أن نظام الأمن الدولي كما وضعه ميثاق الأمم المتحدة يقتضي أن يكون الأعضاء الدائمون وغيرهم من أعضاء مجلس الأمن مستعدين في كل الأوقات للعمل جماعيا كما نص الميثاق . ويصعب كثيرا على مجلس الأمن الوفاء بولايته ما لم تسد ظروف الانفراج .

١٢٠— ولما كان للانفراج هذا التأثير الحاسم في مفاوضات نزع السلاح والأمن الدولي عموما ، فمن الأساسي تشجيع أنسب الظروف لاستمراره . واضافة الى ما جاء في الفصول السابقة ، فان الكثير يتوقف على ما اذا كان تحسين العلاقات بين الحكومات تكملة زيادة علاقات المودة وزيادة الثقة بين

Digitized by UNOG Library

الشعوب . ويستحسن وجود مستوى عال من المبادلات والاتصالات بين البلدان على كافة مستويات المجتمع . وتبني كثير من عناصر المجتمع للانفراج يساعد على الحيلولة دون رجوع الحكومات عن سياساتها مما يضر الانفراج والأمن الدولي ونزع السلاح .

٤ ــ الانفراج والأمن في أوروبا وفي مناطق أخرى من العالم

١٢١ــ ينبغي أن يستمر الانفراج كظاهرة عالمية . وكجزء من هذا المجهود ، زيد وضعه تفصيلا وأثبت فائدته الجمة على الصعيد الاقليمي في بعض المجالات . وكان ظهور نتائجه العملية أوضح ما يكون في أوروبا التي يشتد فيها بالذات خطر المجابهة العسكرية بين أكبر تحالفين .

١٢٢ــ وتصوّر الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي اعتمدت في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ طبيعة عملية الانفراج ومقصدها . فالديباجة تؤكد على هدف تحسين وتكثيف العلاقات بين الدول الأطراف ، وعلى الاسهام في السلم والأمن والعدل والتعاون في اوروبا . وهي تعلن تصميم الأطراف على توسيع وتعميق عملية الانفراج وجعلها عملية دائمة . والمواضيع الرئيسية في ديباجة الفصل المتعلق بالأمن في أوروبا هي : هدف خلق سلم حقيقي وباق لشعوبها ، خلوا من أي خطر أو محاولة تهدد أمنها ، والحاجة الى جعل الانفراج عملية مستمرة متعاظمة القوة والشمول وعالمية النطاق ، والأمل في تحسين وتوثيق العلاقات بينها في كافة الميادين ، وضرورة التغلب على التوجس وزيادة الثقة ، والحاجة الى تعزيز سلم العالم وأمنه ؛ وتشجيع الحقوق الأساسية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والرفاه لجميع الشعوب .

١٢٣ــ أما الاعلان الذي جاء بعد ذلك فحدّد وأورد بالتفصيل عشرة مبادئ يهتدي بها في العلاقات بين الدول المشتركة . وتعلن الدول المشتركة تصميمها على احترام المبادئ المذكورة التي تتسم كلها بأهمية أساسية ، وعلى أن تضع كلا منها موضع التطبيق في علاقاتها مع سائر الدول المشتركة . ونظرا للطبيعة الأساسية لهذه المبادئ ، أورد كمرفق لهذه الدراسة الاعلان الخاص بالمبادئ التي يهتدي بها في العلاقات بين الدول المشتركة في الوثيقة النهائية لمؤتمر هلسنكي .

١٢٤ــ أما جزء الوثيقة النهائية الذي يتناول تدابير بناء الثقة وبعض جوانب الأمن ونزع السلاح فهو يعرب عن اهتمام جميع الدول المشتركة بالجهود الرامية الى التقليل من المجابهة العسكرية وتشجيع نزع السلاح ، والتي يقصد بها أن تكون مكملة للانفراج السياسي في أوروبا ، والرغبة في الانطلاق على أساس الاعتراف بتكامل جوانب الأمن السياسية والعسكرية .

١٢٥ــ وتضم الوثيقة النهائية مبادئ توجيهية مفصلة وتوصيات محددة للتعاون في مجالات التجارة ، والصناعة ، والعلم والتكنولوجيا ، والبيئة ، وغيرها من مجالات النشاط الاقتصادي بهدف تعزيز السلم والأمن . كما تشمل احكاما مفصلة تتناول زيادة المبادلات الثقافية والتعليمية ، وزيادة نشر المعلومات ، والاتصالات بين الناس ، وحل المشاكل الانسانية ، بغية دعم السلم والتفاهم بين الشعوب واثراء الشخصية الانسانية روحيا .

Digitized by UNOG Library

١٢٦ــ وأخيرا تعلن الدول المشتركة عزمها على مواصلة العملية المتعددة الأطراف التي استهلها مؤتمر هلسنكي وذلك بتنظيم اجتماعات بين ممثليها بهدف اجراء تبادل وافٍ لوجهات النظر بشأن تنفيذ أحكام الوثيقة النهائية وفي اطار المسائل التي تناولها المؤتمر بشأن تعميق العلاقات المتبادلة والنهوض بالأمن وتنمية التعاون في اوروبا ، وتنمية عملية الانفراج في المستقبل .

١٢٧ــ ويمكن اعتبار الوثيقة النهائية بمثابة أساس سياسي لتحقيق الانفراج ونظام للأمن في اوروبا ، وذلك بوضع مدونة لقواعد السلوك الدولي للدول المشتركة . ويمكن النظر في اتخاذ خطوات مشابهة وملائمة في أماكن أخرى من العالم بهدف تشجيع الأمن والتعاون وذلك كوسيلة عملية للاسراع بتحقيق عالمية الانفراج . ورغم حدوث تقدم نحو الانفراج في اوروبا ، لم يتوصل بعد الى أية اتفاقات لنزع السلاح في تلك المنطقة . ويؤمل البدء في اجراءات نحو نزع السلاح مع تنفيذ مبادئ الانفراج هذه كما نصت عليها الوثيقة النهائية لمؤتمر هلسنكي . وينبغي أن يشمل التقدم في نزع السلاح اتفاقا في المفاوضات الراهنة على تخفيض القوات المسلحة والأسلحة في وسط اوروبا . والتقدم في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ينبغي أن يضم الميدانيين النووى والتقليدى . وستيسره زيادة تطوير تدابير بناء الثقة في اوروبا .

١٢٨ــ وقد أعلنت الدول المشتركة في الوثيقة النهائية لمؤتمر هلسنكي " عزمها على أن تدير علاقاتها بجميع الدول الأخرى بروح المبادئ الواردة في اعلان المبادئ التي يهتدى بها في العلاقات بين الدول المشتركة والذى يمثل جزءا من الوثيقة النهائية " .

١٢٩ــ وحيث ان الانفراج بين الدول يتوقف على الثقة المتبادلة في أنها ستكيف سلوكها الدولي وفق مبادئ محددة معترف بها ، فان عدم الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومصادر القانون الدولي الأخرى وغير ذلك من المبادئ المتفق عليها ، أينما وجدت ، يمكن أن يؤدى الى فقدان قوة الدفع أو الى حدوث نكسة في عملية الانفراج في أماكن أخرى ، فضلا عن العالم في مجمله ، وبذلك يعرقل الجهود الرامية الى النهوض بالأمن الدولي ونزع السلاح .

١٣٠ــ ومع أن اوروبا هي حقا القارة التي تشكل فيها التوترات أعظم خطر للسلم ، هناك مناطق أخرى في العالم تنطوى على مشاكل . ومن الحقائق الواضحة أن أكثر من مائة حرب دولية أو قومية ، ذات انعكاسات دولية ، قد حدثت خارج اوروبا منذ أن بدأ نفاذ الميثاق . ولذا من المهم الانتباه الى تلك المناطق الأخرى . وقد مالت أمريكا اللاتينية ، طيلة تمتعها بالاستقلال ، الى التماس الوسائل السلمية لمنازعاتها ، وهو ميل تجلى في قرارات كثيرة صادرة عن منظومة عموم أمريكا ومنظومة الهلدان الأمريكية . الا أن أول صك دولي لامريكا اللاتينية يتسم بخصائص متميزة في مجال الحد من الأسلحة هو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، أو معاهدة تلاتيلكو .

١٣١ــ وفيما يتعلق بتحقيق الانفراج من خلال خفض الأسلحة ، ينبغي ايلاء اعتبار لاعلان اياكوتشو لعام ١٩٧٤ ، الذى قررت فيه ثماني دول من أمريكا الجنوبية تهيئة الظروف للحد من الأسلحة على نحو فعال وانهاء حيازتها لاغراض هجومية ، واعلان واشنطن لعام ١٩٧٨ ، الذى أكد فيه من جديد وزراء خارجية بلدان الاندين مبادئ اعلان اياكوتشو فيما يتعلق بالحد من الأسلحة التقليدية .

Digitized by UNOG Library

٥ ـ المنظمات غير الحكومية ووسائط الاعلام الجماهيرى والانفراج

١٣٢ـ يمكن أن يكون للجمهور دور مباشر وفورى في تشجيع الانفراج ، ومن ثم فان هذا مجال تستطيع المنظمات غير الحكومية ووسائط الاعلام الجماهيرى ، أن تقوم فيه بمهمتها على أجدى وجه . اذ توجد في جميع أنحاء العالم منظمات غير حكومية تمثل مختلف عناصر المجتمع . ورغم تنوع مصالحها واختلاف مركزها داخل كل دولة ، تستطيع هذه المنظمات ان تؤثر في الآراء والمواقف الأساسية للشعوب وحكوماتها على السواء . وباستطاعة المنظمات غير الحكومية أن تؤثر في درجة تقبل الانفراج على كافة المستويات الوطنية والدولية .

١٣٣ـ ولا يقتصر الحوار الدولي على الحكومات . فباستطاعة المنظمات غير الحكومية أيضا أن يكون بينها اتصال على الصعيد الدولي . ومن المرجح أن يكون لآراء وتصرفات ملايين الناس في أنحاء العالم تأثير متزايد على أمور مثل الانفراج ، والأمن الدولي ونزع السلاح . وينبغي على وجه الخصوص تعزيز الاتصالات والحوار بين العلماء على الصعيد الدولي . فدرايتهم الفنية بالأمور المتصلة بمواقب الحرب الحديثة قد توفر حافزا مهما لزيادة اشتراك الجمهور في الجهود الرامية الى صون السلم . ويمكن للحوار بين العلماء أن يفيد أيضا في الجهود الرامية الى حل المنازعات وخفض التوتر الدولي .

١٣٤ـ ولوسائط الاعلام الجماهيرى قدرة كبيرة على التأثير . ويلزم مزيد من الجهود لدراسة أفضل سبيل تسهم به وسائط الاعلام الجماهيرى في تشجيع الانفراج والمعاونة على تعزيز الأمن الدولي وتيسير نزع السلاح .

٦ ـ التعاون الدولي بوصفه وسيلة لتعزيز الأمن الدولي وتشجيع نزع السلاح

١٣٥ـ يمكن تحسين العلاقات بين الدول بغض النظر عن خلافاتها من خلال التعاون في الميادين السياسية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والاجتماعية والثقافية والانسانية . وتنمية التعاون والمبادلات والاتصالات بين الدول ، وكذلك بين المنظمات غير الحكومية والأفراد من مختلف البلدان ، يمكن أن تساعد على تشجيع الانفراج والعلاقات الطيبة والثقة المتبادلة .

١٣٦ـ ومن شأن التعاون الدولي القائم على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن ينهض بالسلم والأمن من خلال تعزيز الروابط بين البلدان ، واقامة علاقات بينها تقوم على النفع المتبادل وايجاد مصلحة مباشرة لكل بلد في تطوير المجتمع الدولي بجعله خلوا من المجابهة أو الصراع . وخير ضمان لفعالية التعاون هو اعادة تشكيل العلاقات

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية الدولية على أساس عادل وديمقراطي . كذلك يسهل أمره عندما لا تقتصر المبادلات والبرامج على العلاقات بين الحكومات بل تكون شاملة كل قطاعات المجتمع .

١٣٧- ويتزايد الاعتراف باحتمال نشوء توترات وصراعات جديدة ما لم تتخذ خطوات مناسبة لتوسيع التعاون الاقتصادى الدولي وتقليص الفجوة الحالية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وبوجه عام تصحيح الاختلالات السائدة في المجال الاقتصادى ، ومن ناحية أخرى تؤدى زيادة التعاون الاقتصادى الدولي لخدمة الصالح العام لجميع الدول الى خلق ظروف مؤاتية لتعزيز السلم والأمن في العالم ، وبالتالي الى الابطاء من سرعة سباق التسلح .

١٣٨- وفي ميثاق الأمم المتحدة ذكر وتشجيع للتعاون الاقليمي كما أن بعض التطورات في العلاقات الدولية الحديثة أمثلة له .

١٣٩- ولأمريكا اللاتينية تاريخ عريق في التعاون الاقليمي ، وأنشئ فيها عدد من المؤسسات والطرائق الدائمة لتنميته وخفض التوترات وتسوية المنازعات في المنطقة . واستطاعت هذه المؤسسات والطرائق ، مع السنين ، أن تقلل بعض مصادر الصراع المحتملة وأن تعزز الأمن الاقليمي . وعلاوة على اعتماد تدابير لنزع السلاح أو الحد من الأسلحة ، أنشئت وسائل مختلفة للتعاون الدولي تدخل في نطاق المفهوم الوارد تعريفه في الفصل الثامن من الميثاق ، فضلا عن وسائل اقليمية أو دون اقليمية للتعاون الاقتصادى . ويمكن اعتبار هذه الوسائل بمثابة تدابير تسهم في بناء الثقة ، وبناء الأمن الدولي بالتالي .

١٤٠- ومنذ عام ١٩٦٣ ، عندما أنشئت منظمة الوحدة الافريقية ، حدث تطور مطرد في وسائل وأدوات التعاون في افريقيا ، وقد قامت منظمة الوحدة الافريقية بدور ايجابي في اقامة علاقات طيبة بين الدول الافريقية ، وساعدت اجتماعات القمة التي تعقدها سنويا لرؤساء الدول والحكومات الافريقية على تسوية العديد من المنازعات الاقليمية ومنعت انتشار منازعات معينة داخل افريقيا أو حدّت منه .

١٤١- وقد اشتد التعاون بين البلدان الاوروبية بأشكاله السياسية وغيرها في العقد الأخير ، وأصبح الآن ممارسة مألوفة . وأدت هذه الاتصالات الى تقليل وازالة بعض أوجه الخلاف وسوء التفاهم . وساعدت الاتصالات الثنائية على افساح الطريق لزيادة التعاون والأمن الاقليمي . اما عن التعاون المتعدد الأطراف فان مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا كان علامة هامة في هذا المجال .

١٤٢- وأما في آسيا فان الدول الخمس الأعضاء في اتحاد رابطة أمم جنوب شرقي آسيا قد أقامت اشكالا مختلفة من التعاون .

١٤٣- والتعاون الاقتصادى بين البلدان في امور مثل الادارة والانتاج المشترك والمبادلات العلمية والتقنية يوجد روابط قوية فيما بينها على مختلف مستويات المجتمع ، ويجعل لكل منها مصلحة اقتصادية في صون السلم . وباستطاعة الروابط التجارية والاقتصادية وما يتولد عنها من علاقات عملية لها طابع الاعمال ان تكون أساسا صلبا للعلاقات السلمية ، السياسية منها وغيرها ، شريطة أن تكون هذه الروابط قائمة على مبادئ التساوى في الحقوق وعدم التمييز .

Digitized by UNOG Library

٤٤ ـ وبينما يجرى على الصعيد الدولي النهوض بمختلف أشكال التعاون الاقتصادى ، أصبحت أشكال مختلفة للتكامل الاقتصادى الدولي حقيقة واقعة على الصعيد الاقليمي أو دون الاقليمي . ودون الخوض في الآثار المترتبة على هذا النوع أو ذاك من التكامل الاقتصادى ، فان زيادة التوسع في التعاون الدولي بالتوسع في الروابط الاقتصادية بين الدول المشتركة في هياكل التكامل المختلفة وبين تجمعات التكامل تعد و أمرا مستحسنا ومفضيا الى تعزيز الأمن الدولي في منطقة ما .

٤٥ ـ وآثار التعاون الاقليمي في مجال خفض الأسلحة اقليميا قد تبدو في صورة اتفاقات محددة لنزع السلاح . وفي حالات أخرى يرجح ان يكون التعاون الاقليمي وما يتركه من أثر على الأمن الاقليمي حافزا على ضبط النفس المتبادل في برامج التسلح ، مما يمنع أو يهدئ سباقات التسلح ذات المنشأ الاقليمي .

٤٦ ـ وختاما فان مختلف طرائق التعاون التي درست هنا تقدم سبيلا لتعزيز الأمن محليا وتهدئة التنافس الاقليمي على التسلح . وعلى هذا النحو يمكنها أن تسهم اسهاما هاما في السلم والأمن الدوليين ، وبذلك أيضا تزيد من فرص الحد من الأسلحة على الصعيد العالمي .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

الصلة بين التدابير المحددة لنزع السلاح والأمن الدولي

ألف - لمحة عامة

١٤٧- أدت الجهود المبذولة منذ الحرب العالمية الثانية لتحقيق نزع السلاح الى عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية والى اتفاقات أخرى (١٢). ولقد كانت هذه المعاهدات والاتفاقات جميعها في مجال تنظيم التسلح أو الحد منه فيما عدا اتفاقية الاسلحة البيولوجية التي نصت على تدمير جميع الاسلحة البيولوجية والتوكسينات ، كما أن معظم هذه المعاهدات والاتفاقات قد تناول التسلح النووى في المقام الاول . وهذا صحيح بصفة خاصة بالنسبة للاتفاقات الثنائية التي عقدت غالبيتها العظمى بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية .

١٤٨- ورغم أن تلك المعاهدات والاتفاقات مختلفة في نطاقها وفي مغزاها ، فانها ساعدت على اظهار امكانية تحقيق تقدم صوب نزع السلاح ، كما أنها توفر قدرا من الخبرة يمكن أن يفيد بدرجة كبيرة في السعي الى اتفاقات جديدة . ولولا تلك المعاهدات والاتفاقات لاتخذ سباق التسلح أبعادا تنطوى على تهديدات أكبر .

١٤٩- ولقد كان لبعض هذه المعاهدات والاتفاقات كمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية والاتفاقات المنبثقة عن الجولة الاولى من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية مثلا أثر مقيد على بعض من جوانب سباق التسلح . وبالاضافة الى ذلك ، منع بعض آخر منها امتداد سباق التسلح ، على الاقل فيما يتعلق ببعض أنواع الاسلحة ، الى مناطق جديدة ، مثل امريكا اللاتينية ، وبيئات جديدة مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار .

١٥٠- ولم تكن هذه المعاهدات والاتفاقات كافية على أى حال لايقاف ، ومن باب أولى لعكس اتجاه ، سباق التسلح العالمي الذى يسير في مناطق كثيرة اليوم بمعدل أسرع من أى وقت مضى . وفي الحقيقة ، أصبح من الامور التي تزداد وضوحا على مر السنين أن معدل تقدم الابتكارات التكنولوجية في المجال العسكرى أسرع بكثير من معدل تقدم الجهود التي تبذل في مجال نزع السلاح .

---

(١٢) انظر : Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements, United Nations Publication (Sales No. E. 78. IX. 2) ، وحوليات الامم المتحدة لنزع السلاح عن السنوات ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .

Digitized by UNOG Library

١٥١— ولذلك من الواضح أن الامر يحتاج الى استراتيجية أوسع وأكثر فعالية لايقاف سباق التسلح ولبدء عملية تخفيض في الاسلحة والقوات المسلحة والانفاقات العسكرية ، بالاضافة الى تعزيز تدريجي للامن الدولي قائم على مبادئ ومقاصد الامم المتحدة كما ترد في الميثاق .

١٥٢— ولما كانت الاسلحة النووية تشكل تهديدا لبقاء البشرية ذاته يجب اعطاؤها أولوية عالية في الجهود المبذولة لايقاف سباق التسلح ولبدء عملية نزع السلاح الحقيقي . على أن ايقاف سباق التسلح التقليدى وعكس اتجاهه ليس أقل الحاحا . اذ يؤثر سباق التسلح التقليدى المستمر تأثيرا سلبيا على معظم مجالات الحياة الدولية ، مؤديا الى اضعاف الامن وادامة التوترات الدولية . وفي الحقيقة أن سباقي التسلح النووى والتقليدى يسهمان كلاهما في خلق جو من عدم الامن والمواجهات ، ويتجه كل منهما بذلك الى زيادة حدة الآخر .

١٥٣— وستقيّم الدول التي تفكر في تدبير محدد لنزع السلاح هذا التدبير بتأثيره على الامن . وقد يختلف هذا التقييم في كل حالة ، ويأخذ في الحسبان ، ضمن أمور أخرى ، الطريقة التي يؤثر بها التدبير على الحالة العسكرية العامة ، والمستوى الحالي للثقة ، ومدى تدابير بناء الثقة ، ودرجة الانفراج ، ونطاق وطبيعة تدابير التحقق المتصورة ، وفعالية ما قد يكون لازما من ضمانات الامن ، وفعالية الامم المتحدة في حفظ وتعزيز الامن الدولي .

باء — تدابير محددة في المجال النووى

١٥٤— تشكل الاسلحة النووية خطرا جسيما على الامن الدولي ، بل على بقاء البشرية . وهذا صحيح ليس بالنسبة للمنظومات الاستراتيجية العابرة للقارات فحسب بل أيضا بالنسبة للاسلحة متوسطة المدى والتكتيكية المصممة لدور مفترض انه محدود ، لان احتمال حدوث تصاعد نتيجة لاستعمالها احتمال كبير . ومن شأن اتفاقات ايقاف تجريب وانتاج وتوزيع الاسلحة النووية ووسائل نقلها أن تساهم مساهمة هامة في ايقاف سباق التسلح النووى ، وتسهل بدرجة كبيرة الجهود المبذولة لمنع انتشار الاسلحة النووية الى بلدان جديدة ، وتخلق مناخا جديدا يؤدى الى التنفيذ الكامل لنظام صيانة السلم والامن الدوليين كما جاء في ميثاق الامم المتحدة . ولذلك ينبغي أن تبدأ أو تسير المفاوضات التي تهدف الى هذا دون تأخير ، في الاطار الذى يفضي بدرجة أفضل الى تحقيق تقدم سريع .

١٥٥— والمعاهدة المنبثقة عن الجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية ، اذا صدق عليها ، ستسهم اسهاما مهمّا في نزع السلاح والامن الدولي . وينبغي ان يستأنف الطرفان في أقرب وقت ممكن مفاوضات الحد من الاسلحة الاستراتيجية مع الابقاء على جميع العناصر الايجابية التي تحققت حتى الآن في ذلك المجال .

١٥٦— وفي مفاوضات الجولة الثالثة من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية ، ينبغي أن يركز الطرفان على الوصول الى الاهداف الواردة في البيان المشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية

Digitized by UNOG Library

الاساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية التي ووفق عليها في اطار الجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية . وهذا يتضمن اجراء تخفيض كبير له قيمته في عدد الاسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد النوعي من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية بما في ذلك فرض قيود على استحداث وتجريب وتوزيع انواع جديدة من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية وعلى تحديث الاسلحة الاستراتيجية الهجومية الحالية من جميع جوانبها .

١٥٧— ومن وجهة النظر المتعلقة بالامن الدولي ، تشكل الاتجاهات الراهنة في تطوير ناقلات الاسلحة النووية نحو الدقة البالغة ، بغض النظر عن مدى هذه الناقلات ، تهديدا كبيرا جدا ، لانه يمكن النظر اليها باعتبار انها تتيح امكانية لتدمير بعض القوات النووية للجانب الاخر بضربة أولى ، مما يشجع على مزيد من التكديس للترسانات النووية . ومن الممكن أن تكون زيادة الامن الدولي ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، واحتواء سباق التسلح النووى مبررات قوية لاعطاء أولوية عالية لمفاوضات الحد من هذه الاسلحة البالغة الدقة التي يمكن استخدامها في توجيه ضربة أولى ، مما يؤدى الى تقليل احتمال الهجوم المفاجئ وتجنبه ، كما دعت الى ذلك الاتفاقات المنبثقة عن الجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية .

١٥٨— ويعد التقدم الذى سبق أن تحقق في مجال الحد من الاسلحة الاستراتيجية مهما بصفة خاصة في الوقت الراهن ، اذ أن من العسير مراقبة عديد من منظومات نقل الاسلحة النووية الجارى تطويرها عن طريق التحقق ، وعلى ذلك فانه اذا تم وزع هذه المنظومات سيكون من الصعب جدا التفاوض بشأن التحديد المتبادل لعددها .

١٥٩— ورأى بعض الخبراء أن لجنة نزع السلاح ينبغي أن تبدأ دون تأخير المفاوضات الموضوعية المتعلقة بانهاء انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية وتخفيض المخزون منها بالتدريج الى أن يتم تدميرها بالكامل ، مع مراعاة التقدم المحرز في ميدان الاسلحة التقليدية . وينبغي أن تتناول المفاوضات كامل نطاق مشاكل نزع السلاح النووى ، كما يجب ايلاء اعتبار في المقام الاول ، ضمن أشياء أخرى ، للاتفاق على الوقف الاختيارى لانتاج الاسلحة النووية من جانب القوتين العظميين الحائزتين للاسلحة النووية كخطوة أولى ، على أن ينضم اليهما الآخرون في مرحلة لاحقة . وينبغي أن تشمل التدابير الاخرى ذات الاولوية ايقاف ادخال التحسينات النوعية على الاسلحة النووية ، وايقاف انتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الاغراض العسكرية . وينبغي الوصول الى اتفاق على تدابير التحقق اللازمة . وقد يكون ضروريا بالنسبة لبعض تدابير نزع السلاح النووى المذكورة أعلاه ، اتخاذ خطوات سياسية وقانونية اخرى لتعزيز الامن الدولي . ولم يوافق بعض الخبراء الاخرين على النهج المذكور أعلاه فيما يتعلق بمشاكل نزع السلاح النووى . فقد أكدوا على أن لجنة نزع السلاح ينبغي أن تبدأ دون ابطاء مفاوضات موضوعية بشأن انهاء انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية وتخفيض المخزون منها تدريجيا الى أن يتم تدميرها بالكامل . وأكدوا أن مشكلة انهاء انتاج الاسلحة النووية ينبغي أن تعتبر من المشاكل الرئيسية في تلك المفاوضات . الا أنهم شددوا على عدم صلاحية وجود تفاهم بشأن هذه المسألة الخطيرة ، وعدم امكانية تطابق هذا التفاهم مع مبدأ الأمن غير المنقوص ، الا اذا كان جزءا لا يتجزأ من برنامج عام لنزع السلاح النووى وشمل جميع الدول

Digitized by UNOG Library

النووية . ولدى هؤلاء الخبراء أيضا قناعة بأن وضع وتنفيذ تدابير في ميدان نزع السلاح النووى يجب أن يسيرا مع تعزيز الضمانات السياسية والقانونية الدولية لامن الدول ، وأن يكونا مرتبطين به ارتباطا لا ينفصم .

١٦٠ــ وينبغي أن تستأنف دون تأخير المفاوضات بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتعلق بالاسلحة النووية الاستراتيجية ، التي بدأت في تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٠ ، وأن تختتم في أقرب وقت ممكن . ويجب أن تقوم هذه المفاوضات على مبدأ المساواة والامن المتكافئ ، كما يجب أن تحقق تخفيضات في الاسلحة الموجودة وتمنع وزع هذه الاسلحة وأية أسلحة جديدة بواسطة الاطراف في المستقبل ، استهدافا بذلك لتحقيق توازن عند مستوى أكثر انخفاضا لهذه الاسلحة في أوروبا .

١٦١ــ ويمكن في بعض الحالات الحد من آثار البحث والتطوير العسكريين على سباق التسلح بالاتفاق على تقييد تجريب الاسلحة الحديثة ونظمها ، ربما كجزء من ترتيبات أوسع لنزع السلاح .

١٦٢ــ فعلي سبيل المثال ، يمكن أن يكون الاتفاق المبكر بشأن ايقاف جميع الدول لتجريب الاسلحة النووية خطوة هامة نحو ايقاف سباق التسلح النووى . وينبغي لذلك اتمام المفاوضات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن فرض حظر شامل على تجريب جميع الاسلحة النووية .

١٦٣ــ وتقدم معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية اسهاما في الحد من سباق التسلح النووى . فلو انتشرت الاسلحة النووية لنتج توتر متصاعد في مناطق العالم التي تتأثر بذلك ، وخطر نووى متزايد لدرجة كبيرة على جميع الشعوب . وسيكون انضمام جميع البلدان الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . أو مشاركة جميع البلدان مشاركة نشطة بطرائق أخرى في تعزيز نظام عدم الانتشار ، من أكثر الامور استصوابا . واحدى طرائق تسهيل هذا الانضمام هي احراز تقدم في تنفيذ المادة السادسة (١٣) من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بما فيها فرض حظر شامل على تجريب الاسلحة النووية والتقدم في المفاوضات بشأن التدابير الاخرى المذكورة في الفقرات السابقة .

١٦٤ــ وستسهم المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي أنشئت في اجزاء مختلفة من العالم بمبادرة الدول في كل من هذه المناطق وبوحي من روح الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي كرست لنزع السلاح ، اسهاما هاما في نزع السلاح وتعزيز الامن الدولي . ولقد

---

(١٣) المادة السادسة : "يتعهد كل طرف من أطراف المعاهدة بأن يواصل التفاوض بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووى في وقت مبكر ، وبنزع السلاح النووى ، وبشأن معاهدة تتعلق بنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعالة" .

Digitized by UNOG Library

بين بينت معاهدة تلاتيلولكو ، التي تنشئ في أمريكا اللاتينية المنطقة الوحيدة الخالية من الاسلحة النووية بين مناطق العالم المأهولة بالسكان ، انه يمكن حل المشاكل الناشئة عن اقامة هذه المناطق حلا مرضيا . وتستحق الجهود الرامية الى انشاء مثل هذه المناطق الخالية من الاسلحة النووية في مناطق اخرى التأييد والتشجيع .

جيم ـ حظر أنواع ومنظومات أخرى من أسلحة التدمير الشامل .

١٦٥ـ ثمة حاجة ، علاوة على التدابير الفعالة لنزع السلاح النووى ، الى تدابير لحظر ما هو موجود من أسلحة التدمير الشامل الاخرى . ومطلوب أيضا اتخاذ خطوات عملية للحيلولة دون استخدام العلم والتكنولوجيا في استحداث اسلحة جديدة للتدمير الشامل . ومنذ عام ١٩٤٨ ، استحدث مفهوم في الامم المتحدة مؤداه أن تعريف أسلحة التدمير الشامل ينبغي أن يتضمن الاسلحة المتفجرة الذرية ، واسلحة المواد الاشعاعية ، والاسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تضاهي في اثرها التدميرى خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الاسلحة المذكورة أعلاه (١٤) .

١٦٦ـ وبينما تم تحريم الاسلحة البيولوجية تحريما تاما ، كنتيجة لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة ، التي بدأ نفاذها في عام ١٩٧٥ ، فانه لم يتم الى الآن سوى حظر استخدام الاسلحة الكيميائية (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) دون حظر استحداثها وانتاجها وتخزينها . ولقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي خلال عشرات السنين القليلة الاخيرة الى زيادة الطاقة التدميرية للاسلحة الكيميائية بدرجة كبيرة . وسيؤدى استحداث أسلحة كيميائية جديدة ، لاسيما الاسلحة الانشطارية ، الى زيادة تعريض الامن للخطر وقد يؤدى الى تعقيد الحل الناجح لمشكلة حظر الاسلحة الكيميائية . واحتمال أن تكون أيضا لاستخدامها على نطاق واسع آثار ضارة على البيئة لا سبيل الى تداركها يزيد من الشعور بالنفور وعدم الامان الذى دائما ما يولده هذا النوع من الاسلحة .

١٦٧ـ ويعد فرض حظر عام كامل ، يمكن التحقق منه على استحداث وانتاج وتخزين جميع أنواع الاسلحة الكيميائية والاتفاق على تدميرها مشكلة من أهم المشاكل في مجال نزع السلاح وأكثرها تعقيدا . وتمتلك دول عديدة في الوقت الراهن أسلحة كيميائية ، وقد تكون لديها القدرة على انتاجها بكميات كبيرة مما يزيد من خطر احتمال استخدامها في النزاعات المسلحة . ولذلك فانه من الاساسي ، لصالح الامن الدولي ، العمل على انجاح جميع المفاوضات في هذا المجال بحيث يمكن عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع بأسرع ما يمكن .

---

(١٤) انظر الفقرة الاولى من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ زاى .

Digitized by UNOG Library

١٦٨- وأمام لجنة نزع السلاح حاليا اقتراح مشترك متفق عليه من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة لحظر الاسلحة الاشعاعية ، اذ قدمت الدولتان العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام هذه الاسلحة . وسيساعد عقد هذه المعاهدة في وقت مبكر ، كما هو وارد في قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ زاى المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، على تجنيب الجنس البشرى أخطارا كامنة شديدة ، وبذلك يسهم في تعزيز السلم .

دال- تدابير نزع السلاح المتعلقة بالفضاء

١٦٩- ان الاتفاقات التي عقدت حتى الان لا تحظر وزع أسلحة في الفضاء لا يشملها تعريف أسلحة التدمير الشامل . وهذه المشكلة ينبغي أن تولى المزيد من الدراسة بغية الابقاء على الفضاء خاليا من أية اسلحة ومنع تحول هذه البيئة الى مجال جديد لسباق التسلح ومصدر جديد للتوتر بين الدول . وجدير بالذكر أن التكنولوجيا في هذا المجال تتقدم بسرعة وأن المسألة ملحّة .

هاء - تدابير محددة لنزع السلاح في مجال الاسلحة التقليدية

١٧٠- ينبغي مع نزع السلاح النووى والحد من الانواع الاخرى الموجودة أو الممكنة من اسلحة التدمير الشامل وحظرها أن تبذل في نفس الوقت جهود حاسمة للحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها بالتدريج . وتنص الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المعنية بنزع السلاح على ما يلي :

"بالاضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووى ، ينبغي المضيّ قدما بعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا . وتقع على الدول الحائزة لاكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية". (الفقرة ٨١ من قرار الجمعية العامة د إ - ١٠/٢) .

كما ناقشت الجمعية العامة مسألة نزع السلاح التقليدى في مناسبات أخرى (١٥) .

---

(١٥) في عام ١٩٨٠ ، وافقت الجمعية العامة من حيث المبدأ ، في القرار ٣٥/١٥٦ ألف الذى لم يعتمد بتوافق الآراء ، على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدى ولنزع السلاح فيما يتصل بالاسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، على أن يضطلع بها الامين العام بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين . وقد ناقشت هيئة نزع السلاح مسألة نطاق ومهمة هذه الدراسة مناقشة مستفيضة في دورتها لعام ١٩٨١ ، ولكن لم يتم بعد حسم هذه المسألة .

Digitized by UNOG Library

١٧١— ومما له تأثير كبير بالنسبة للامن الدولي أن توضح الاطراف في مفاوضات نزع السلاح المتعلقة بالحد من القوات المسلحة والاسلحة ، سواء النووية أو التقليدية ؛ أى منظومات الاسلحة تعتبر في نظرها مخلة اخلالا شديدا بالاستقرار وأكثر ارتباطا بتصورها لمفهوم عدم الامن . وينبغي أن تؤخذ هذه الاعتبارات في الحسبان على نحو سليم في اعداد الاتفاقات دون الاخلال بمبدأ المساواة والامن غير المنقوص . وبمعالجة مسألة الاسلحة المعينة المذكورة أعلاه سيتسنى تعزيز الامن العام ، حتى في الحالات التي قد يكون من الصعب فيها تحقيق توازن دقيق في القوى بسبب عدم التماثل الاساسي .

١٧٢— ويعد السياق الاقليمي ذا أهمية خاصة فيما يتعلق بنزع السلاح التقليدى . فللاهتمامات الامنية في كل منطقة معينة تأثير مباشر الى حد كبير على امكانية تحقيق تحديد ملموس للسلاح . وسيساعد تخفيف التوتر ، والتقدم في حل المشاكل المعلقة في كل منطقة ، وتعزيز نظام الامن الدولي ، على خلق مناخ تبدى فيه الدول رغبة أكبر في قبول تخفيضات في الاسلحة التقليدية . وعلى العكس تؤدى التخفيضات المتوازنة في الاسلحة التقليدية الى زيادة الامن بدرجة كبيرة على مستوى المناطق ، وبالتالى على المستوى الدولي بتخفيض احتمال نشوب الحرب .

١٧٣— وفي أوروبا حيث يعتبر مستوى التسلح مرتفعا بصفة خاصة ، سيزيد الامن وسيسهل تطوير الانفراج ، اذا ما تم الوصول الى اتفاق في المفاوضات الجارية منذ عام ١٩٧٣ في فيينا بشأن التخفيض المتبادل للقوات المسلحة والاسلحة في اوروبا الوسطي . وسيساعد تخفيض مستوى المواجهة العسكرية في أوروبا في المجال التقليدى أو المجال النووى أو كليهما على تعزيز الامن اقليميا وعالميا على حد سواء . وهناك رابطة محددة بين الاسلحة التقليدية والاسلحة النووية في أوروبا ، وينبغي أن يأخذ اى اتفاق في الاعتبار كلا النوعين من الاسلحة .

١٧٤— وفي مناطق أخرى ، تختلف في كثير من الحالات المشاكل المرتبطة بنزع السلاح التقليدى ؛ كما يختلف منهج حلها . وقد ترتبط هذه المشاكل بصراعات اقليمية معينة لم تتم تسويتها ، كما ترتبط في بعض الحالات بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يتعارض مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة .

١٧٥— ومع أن النقل الدولي للاسلحة لا يمثل الا جزءا محدودا من الاسلحة المنتجة عالميا ، فانه يشكل مشكلة خطيرة . ويجب ، بالطبع ، النظر الى تدابير معالجة هذه المسألة في اطار انتاج الاسلحة في البلدان المتلقية المعنية ، أيضا . ولقد اجرى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة محادثات بشأن الحد من عمليات النقل هذه منذ عام ١٩٧٧ الى نهاية عام ١٩٧٨ عندما علقت المحادثات . وسيكون للتقدم صوب الحد من الترويج النشط للمبيعات تأثير تقييدى على سباق التسلح العالمي وسيعزز الامن الدولي . ومن ناحية أخرى ، فانه اذا ما أريد للقيود على النقل الدولي للسلاح أن تعزز الامن الدولي ، فينبغي أن تأخذ هذه القيود في الحسبان متطلبات الامن المشروعة للبلدان المتلقية ، وما للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية من حقوق في تقرير المصير والاستقلال . ولذلك ينبغي أن تشمل المشاورات المتعلقة بهذه القضايا كل الاطراف المعنية على النحو الذى تدعو اليه الفقرة ٨٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي كرست لنزع السلاح .

Digitized by UNOG Library

واو — تدابير بناء الثقة

١٧٦— ان تدابير ايجاد جو من الثقة بين الدول ذات أهمية كبيرة في اقامة وتعزيز الامن الدولي وأمن كل دولة ، وفي تعميق عملية الانفراج ، وفي خلق مناخ مؤات لنزع السلاح . وكما سبق توضيحه ، فان هناك ترابطا وثيقا بين تدابير بناء الثقة ، والانفراج ، وايقاف سباق التسلح .

١٧٧— وينبغي كي تحقق تدابير بناء الثقة أهدافها أن تنصبّ مباشرة على القضايا التي تؤدي الى عدم الامن وانعدام الثقة بين الدول بصفة عامة أو داخل المنطقة المعنية . ففي أوروبا مثلا ، يعد تكديس السلاح على نطاق واسع مصدرا أساسيا لعدم الامن ، وتم لذلك تصميم تدابير بناء الثقة في هذه المنطقة أساسا لازالة ما قد يسببه القيام بأنشطة عسكرية كالتدريبات واسعة النطاق أو المناورات من مخاوف . وفي مناطق أخرى ، أو فيما بين دولتين معينتين . قد يتطلب تعزيز الثقة المتبادلة وسائل مشابهة أو وسائل أخرى كاقامة " خطوط ساخنة " ، أو مشاورات منتظمة بشأن مسائل الامن ، أو تبادل أنواع معينة من المعلومات ، أو التعهد باحترام القواعد المعترف بها في السلوك الدولي ، أو الاعتراف المتبادل بالحدود القائمة ، أو فض الاشتباك العسكري في بعض المناطق ، الخ . وينبغي المضي في تدابير أخرى لتخفيض احتمال نشوب الحرب عن طريق الصدفة ، أو الحساب الخاطئ ، أو انقطاع الاتصالات ، ولاسيما بين الدول النووية .

١٧٨— وفي أوروبا حددت الوثيقة النهائية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا اجراءات لاتخاذ تدابير اضافية لتعزيز الثقة فيما بين الدول . وتتناول الوثيقة النهائية تدابير بناء الثقة تحت العناوين التالية : الاخطار مسبقا بالمناورات العسكرية الكبرى ؛ والاخطار مسبقا بالمناورات العسكرية الاخرى ؛ وتبادل المراقبين ؛ والاخطار مسبقا بالتحركات العسكرية الكبرى ، والتدابير الاخرى لبناء الثقة . ومن المأمول التوسع في هذه التدابير مع زيادة تطور الانفراج في أوروبا . ويمكن اتخاذ بعض تدابير بناء الثقة التي تطبق من أجل أوروبا ، والتي يجرى النظر فيها من أجلها ، مثالا يطبق على مناطق وقارات أخرى .

١٧٩— وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٤/٨٧ باء . يقوم الامين العام ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ، باجراء دراسة بشأن تدابير بناء الثقة .

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس

نزع السلاح والأمن الدولي ودور الأمم المتحدة في صون السلم وفي تنفيذ نظام حفظ النظام القانوني والأمن على الصعيد الدولي حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة

ألف - لمحة عامة

١٨٠ - لقد سبقت الاشارة في هذه الدراسة ، وبوجه خاص في الفصل الثاني منها ، الى أحكام الميثاق بشأن نزع السلاح والى النظام الذى تضمنه الميثاق بشأن الأمن الدولي .

١٨١ - والحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو الهدف الأساسي للأمم المتحدة ، كما هو معلن في ميثاقها . ومن أجل ذلك ينبغي تعزيز سلطة وفعالية المنظمة على أساس ميثاقها . والأمم المتحدة أداة أساسية للحفاظ على السلم وزيادة الأمن الدولي وتنمية التعاون الدولي .

١٨٢ - ان من شأن تعزيز سلطة وفعالية الأمم المتحدة ، على أساس تنفيذ الميثاق تنفيذا دقيقا ، تيسير التقدم في مجال نزع السلاح وبالتالي المساهمة في تحسين الأمن الدولي . وفي نفس الوقت من شأن تدابير نزع السلاح الفعالة المساهمة في تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعالية المنظمة . وفي اطار نظام الأمم المتحدة للأمن الدولي ، اذا ما نفذ كما ورد في الميثاق ، يتسع المجال لتدابير لنزع السلاح بعيدة المدى ومن كافة الأنواع .

باء - تحليل فعالية نظام الأمم المتحدة لصون السلم والامن الدوليين

١٨٣ - يوفر ميثاق الأمم المتحدة صفيفا واسعا من الامكانيات لصون السلم والأمن الدوليين . وتظل هذه الامكانيات صالحة بعد مضي ٣٥ عاما على اقرارها في ظل ظروف عالم سريع التغير وقد ساهمت الامم المتحدة وفقا لميثاقها ، في تعزيز السلم وفي التخفيف من المنازعات الدولية وساعدت هذه المساهمة على انقاذ البشرية من حرب عالمية جديدة طوال ما يزيد على ثلاثة عقود . وكانت الامم المتحدة فعالة في اتخاذ العديد من المقررات المفيدة المتعلقة بصون الامن الدولي ، ونزع السلاح ، وانهاء أوجه الظلم وعدم المساواة في العلاقات الاقتصادية ، الدولية ، والقضاء على الاستعمار والعنصرية ، وتطوير القواعد المتفق عليها في القانون الدولي . كذلك لعب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دورا هاما في تسوية العديد من المنازعات الدولية التي كان يمكن أن تؤدى الى انفجارات عسكرية واسعة .

Digitized by UNOG Library

١٨٤ - واضافة الى ذلك ينبغي ملاحظة أن بعض وليس جميع الامكانات الواردة في ميثاق الامم المتحدة هو الذى استخدم استخداما كاملا ، والسبب في ذلك لا يرجع الى أحكام الميثاق وانما للافتقار ، الى حد كبير ، الى وجود الارادة السياسية لدى الدول الأعضاء لاستخدام امكانات المنظمة استخداما فعالا . ففعالية المنظمة تعتمد أولا وفوق كل شيء على استعداد الدول الاعضاء للوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق ، وعلى تعاونها وسعيها الى حلول يتفق عليها ، وبوجه خاص ، حينما يكون صون السلم والأمن الدوليين في خطر .

١٨٥ - وعلى الرغم من أنه توجد ، كما سبق ذكره ، وسائل في الميثاق تمكن الأمم المتحدة من صون السلم والامن الدوليين بفعالية فان الدول الأعضاء لم تتمكن دائما من الاتفاق على استخدامها الفعال . وكانت قدرة الدول الكبرى بوجه خاص على التعاون في نطاق الامم المتحدة لتعزيز الأمن الدولي غير كافية . وكثيرا ما ترتب على ميلها الى تفسير التطورات المختلفة في العالم من وجهة نظر علاقاتها المتبادلة عرقلة أداء الأمم المتحدة لدورها في صون السلم والأمن الدوليين على النحو المقرر في الميثاق . وهذا لا يمكن الا أن يؤثر تأثيرا سلبيا على الثقة في قدرة الامم المتحدة على معالجة حالات النزاع معالجة فعالة . كذلك كانت هناك حالات لم تعرض فيها القضايا على مجلس الأمن بتبكير كاف لتجنب انفجار النزاع المسلح . كما لم يتمكن مجلس الأمن دائما من العمل على وضع نهاية للمنازعات . وعلاوة على ذلك ، من الأمور التي تثير قلقا شديدا ان بعض ما يتخذه مجلس الأمن ، حسب الأصول ، من مقررات بشأن صون السلم والأمن الدوليين يظل بلا تنفيذ . وهذا قد يجعل الدول ، لا سيما الدول الصغيرة ، أقل ميلا الى اللجوء الى مجلس الأمن لحل مشاكلها .

جيم - مقترحات لتنفيذ نظام ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالسلم والامن الدوليين

١ - التنفيذ الفعال لمقررات مجلس الأمن

١٨٦ - ينص ميثاق الأمم المتحدة على موافقة أعضاء الأمم المتحدة على قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن وفقا للميثاق (المادة ٢٥) . ويترتب على ذلك أن أى تقصير من جانب الدول الاعضاء في تنفيذ مقررات مجلس الأمن يشكل خرقا للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، يضاف الى ذلك أن الفقرة ٥ من المادة ٢ من الميثاق تنص على أن :

> يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الامم المتحدة في أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الامم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع . وبناء على ذلك ليس ميثاق الامم المتحدة هو الذى ينبغي اعتباره مسؤولا عن عدم فعالية مقررات مجلس الأمن وانما الدول الاعضاء ، بما في ذلك الدول الأعضاء في مجلس الأمن ، لتقصيرها في تنفيذها .

Digitized by UNOG Library

١٨٧ - والتنفيذ الفعال لمقررات مجلس الأمن أمر أساسي لكامل هيكل الأمم المتحدة عند اضطلاعها بمسؤوليتها عن السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق . ويتوقف تعزيز الأمم المتحدة ،الى حد كبير ، على فعالية مجلس الأمن المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين في المقام الأول والذي ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تنفذ مقرراته دون تقصير .

٢ - نُهج تنفيذ المادة ٤٣

١٨٨ - تشير المادة ١ من الميثاق الى " التدابير المشتركة الفعالة " لصون سلم وأمن الامم ومن بين هذه التدابير حدد الفصل السابع تدابير الانفاذ . وقد تعهدت الدول الاعضاء في المادة ٤٣ من الفصل السابع :

"... أن تضع تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن ذلك حق المرور ، لصون السلم والأمن الدوليين . ويجب ان يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم " .

وينص الميثاق أيضا في المادة ٤٣ على أن " تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الامم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية " . ومن شأن هذه الاتفاقات التي يجب على مجلس الأمن أن يدعو اليها وفقا للمادة ٤٣ من الميثاق تزويد المجلس بالموارد اللازمة لصون السلم والامن الدوليين تلك الموارد التي سيكون استخدامها متوقفا على مقررات مجلس الأمن نفسه وفقا للمادة ٢٧ من الميثاق . والاتفاقات المذكورة جزء من التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل للنظام المقرر لصون السلم والامن الدوليين من خلال الامم المتحدة .

١٨٩ - بيد أنه يجب ملاحظة أنه لم يبرم مثل هذا الاتفاق أو الاتفاقات حتى وقتنا هذا بالرغم مما أعلنته بعض الدول الاعضاء ، في تاريخ يرجع على الاقل الى عام ١٩٦٤ ، عن استعدادها لوضع وحدات من قواتها المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن وعقد الاتفاقات المناسبة مع المجلس . وربما كان من المفيد أن تعرب مرة أخرى الدول الاعضاء التي لا يزال ، لديها هذا الاستعداد ، عن استعدادها للدخول في مفاوضات مع مجلس الامن لعقد اتفاقات وفقا للمادة ٤٣ .

١٩٠ - ومن المهم زيادة استعداد مجلس الأمن للعمل الفوري والفعال . ويمكن اتمام ذلك بوجه خاص عن طريق عقد الاتفاقات المشار اليها في المادة ٤٣ من الميثاق . ومن شأن ذلك تقديم الدليل على أن أعضاء الأمم المتحدة مصممون على اتخاذ خطوات اضافية من أجل صون السلم والامن الدوليين ، وخلق مناخ نفسي افضل للتقدم في ميداني الامن الدولي ونزع السلاح .

Digitized by UNOG Library

٣ — وجود الأمم المتحدة في حالات التنازع

١٩١ — لقد ساعد وجود الأمم المتحدة وتصرفها وفقا لميثاقها على التشجيع على السلم في العديد من حالات التنازع . كما حالت هذه الجهود ، في بعض الأحوال ، دون اكتساب المنازعات أبعادا أكبر ، وبذلك ساعدت الأمم المتحدة على تعزيز الأمن الدولي وعلى تخفيض التوتر بين الدول ، كما ساعدت أيضا ، بذلك ، على ايجاد ظروف أفضل لنزع السلاح في بعض الحالات . ٩١

١٩٢ — وقد اتخذ وجود الأمم المتحدة في حالات التنازع أشكالا مختلفة . ففي بعض المناسبات التي أسفر فيها التنازع عن خلل جسيم في المرافق الأساسية لاحدى الدول قامت الأمم المتحدة بتوفير الموظفين الاداريين والفنيين اللازمين ، كذلك ساعد موظفو الأمم المتحدة على كبح عنان التنازع بالقيام بدور المراقب سواء على خطوط الهدنة أو في الانتخابات التي عقدت في حالات ارتبطت بنهاية الحكم الاستعماري . واتخذت الأمم المتحدة في ثلاث حالات تدابير تتعلق صراحة بالفصل السابع من الميثاق لصون السلم ووضع نهاية لنزاع . وتلك الحالات هي فلسطين في عام ١٩٤٨ ، وجنوب افريقيا في عام ١٩٧٧ ، وروديسيا في ١٩٦٦ — ١٩٧٩ (١٦) .

١٩٣ — وخففت أيضا المنازعات في بعض الحالات بوجود الأمم المتحدة على هيئة وحدات من القوات المسلحة وزعت بموافقة الدولة التي تقرر أن تعمل هذه القوات على أراضيها . وقد وضعت هذه الوحدات في معظم الحالات بين القوات المتعادية ، الا أنه لا يمكن بالطبع اعتبار هذه العمليات بديلا للتنفيذ الكامل لأحكام الميثاق المتعلقة بصون السلم والأمن الدولي .

١٩٤ — ورغم أن بعض الخبراء يرى أن عمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة لا ينص عليها الميثاق ، ورغم أن هذه العمليات ، بطبيعتها ، تتوقف على موافقة الدولة المتلقية فان عددا من هذه العمليات التي قام بها مجلس الأمن على نحو مشروع قد يسّر ازالة التوتر وساعد على تجنب المجابهة العسكرية .

١٩٥ — وتقع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم تحت سلطة مجلس الأمن ويجب أن يصدر هو القرار الخاص وأن يديرها على نحو يتفق تماما وميثاق الأمم المتحدة .

١٩٦ — ومن شأن استخدام مجلس الأمن لأحكام الميثاق القائمة لتقييم الحالات الحساسة بين الدول الأعضاء في الوقت المناسب تعزيز السلم والأمن الدوليين . ويمكن القيام بذلك على سبيل المثال ، من خلال عقد اجتماعات دورية أو خاصة للمجلس كما ورد في الفقرة ٢

---

(١٦) انظر A/AC.182/SR.54 .

Digitized by UNOG Library

من المادة ٢٨ من الميثاق ، كما قد يكون الاجتماع على مستوى كبار الزعماء في مناسبات معينة وفقا لما تتطلبه الحالة . فهذه الاجراءات قد تفتح المجال لاتخاذ تدابير من جانب مجلس الامن تؤدي الى منع التنازل وبالتالي تحول دون نشوب المنازعات المسلحة ، مما يعزز السلم والامن الدوليين تعزيزا كبيرا . ومن المهم دعوة الدول غير الاعضاء في مجلس الامن حسب مقتضى الحال ، للاشتراك في هذه المناقشات وفقا للمادة ٣١ من الميثاق .

٤ــ دور الامم المتحدة في التسوية السلمية للمنازعات

١٩٧ــ يلزم ميثاق الامم المتحدة الدول الاعضاء التي تكون أطرافا في أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر ان تسعى الى حله بادئ ذى بدء بالتفاوض أو التحقيق أو الوساطة او التوفيق او التحكيم او التسوية القضائية أو اللجوء الى الوكالات أو التنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي وقع عليها اختيارها . وينص الميثاق في نفس الوقت على ان يقوم مجلس الامن ، حينما يرى ضرورة لذلك ، بتشجيع التسوية السلمية بدعوة الاطراف الى تسوية منازعاتهم بهذه الوسائل وان له ان يحقق في اى نزاع من اجل تحديد ما اذا كان من المحتمل ان يترتب على استمراره تعريض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر وللمجلس ايضا ان يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية ومن جهة اخرى اذا اخفقت اطراف النزاع الذى من شأنه تعريض السلم والامن الدوليين للخطر في حله بالوسائل السلمية المشار اليها اعلاه ، وجب عليها ان تحيله الى مجلس الامن الذى يقرر ، بدوره ، ما اذا كان يتخذ اجراء وفقا للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع (المادة ٣٧) .

١٩٨ــ والتفاوض المباشر بين الاطراف المعنية هو الوسيلة التي تستخدم على اوسع نطاق لتسوية المنازعات الدولية وهو يتسم بمرونة كبيرة ويمكن ان يكون ذا فعالية في الكثير من الاحيان ومن المستصوب ان تضع الدول اجراءات ومبادئ توجيهية عامة تيسر التفاهم المتبادل وتحد من امكانية بلوغ المنازعات مستوى يثير مشاكل جسيمة للامن الدولي .

١٩٩ــ وينص ميثاق الامم المتحدة على ضرورة احالة المنازعات القانونية بين الدول ، كقاعدة عامة الى محكمة العدل الدولية بواسطة اطراف المنازعات وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق . ووفقا للمادة ٩٤ من الميثاق يمكن تنفيذ حكم المحكمة باللجوء الى مجلس الامن الذى يمكنه ، اذا رأى ضرورة لذلك ، ان يصدر توصيات أو يقرر التدابير الملائمة لتنفيذ هذا الحكم .

٢٠٠ــ والدول الاعضاء ملزمة بموجب الميثاق بأن تفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وبذلك لا يتعرض صون الامن الدولي للخطر ولا يحدث خرق للسلم الا اذا اخفق اطراف النزاع في الاتفاق على وسائل التسوية السلمية الواجب تطبيقها او عندما تعجز الوسائل المتفق عليها عن حل النزاع بفعالية .

Digitized by UNOG Library

٢٠١ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح ، في أى وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه . وهذا النص يتيح بعض التسهيلات للدول لتجنب أو حل المشاكل المشار اليها في الفقرة السابقة عن طريق الموافقة المسبقة على بعض الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم امكانية التوصل الى اتفاق على شئ آخر . وهذه الامكانية ، التي لم يستخدمها العديد من الدول الأعضاء ، لا تخل على أى نحو بمسؤوليات وامتيازات مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق ، كما أنها لا تنطوى بأى حال على تدخل مباشر أو غير مباشر في حرية اختيار الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية .

٢٠٢ - ويجب أن تتضمن المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية التي تعقد مستقبلا بين الدول حيثما أمكن اجراءات لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقات أو المعاهدات .

٥ - مبدأ عدم استعمال القوة والامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية

٢٠٣ - من الاساسي لتحقيق أمن دولي فعال أن تمتنع الدول الأعضاء عن استخدام قواتها المسلحة الا بما يتفق تماما وأحكام ميثاق الأمم المتحدة . فبموجب الميثاق ، على الدول الأعضاء التزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أى دولة أو استقلالها السياسي أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (المادة ٢ من الميثاق) . ويؤيد الميثاق أيضا الحق الأساسي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا ويمكن التذرع بهذا الحق اذا وقع هجوم مسلح ولحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين . ويجب ابلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير التي اتخذت ممارسة لحق الدفاع عن النفس ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس ، بمقتضى سلطته ومسؤوليته من الحق في اتخاذ اجراء وفقا للميثاق (المادة ٥١) ومن المهم أن تحظى أحكام الميثاق هذه بالاحترام الكامل .

٢٠٤ - والحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلم ، تقوم معها مسؤولية بموجب القانون الدولي . فعلى كل دولة التزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو عن استخدامها في انتهاك الحدود الدولية لدولة أخرى أو كوسيلة لحل منازعاتها الدولية الأخرى . كذلك لا يجب اخضاع اقليم الدولة للاحتلال العسكرى الناتج عن استعمال القوة مخالفة لاحكام الميثاق . واضافة الى ذلك يجب ألا يكون اقليم الدولة موضع تملك من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها .

Digitized by UNOG Library

٢٠٥— واستخدام القوات المسلحة الخاصة باحدى الدول والموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على نحو يخالف الشروط الواردة في الاتفاق أو أى تمديد لوجود تلك القوات في ذلك الاقليم بعد انتهاء الاتفاق ، يكون عدوانا وبالتالي يشكل مخالفة لميثاق الأمم المتحدة . ومن المهم ايضا أن تكون اية تصرفات للدول متفقة تماما مع احكام الميثاق وغيره من قواعد القانون الدولي المعترف بها .

٢٠٦— وتنص الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما . بيد أن الحالات قد تتطور في بعض الظروف التي تنطوى مثلا على تمييز صارخ بطريقة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . وهذه الحالات تخضع لاحكام الميثاق المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين .

٢٠٧— وثمة مشاكل صعبة ينطوى عليها ، مثلا ، تحديد الشروط التي تجعل الموضوع الذى يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة يفقد صفته هذه ويصبح تهديدا للسلم والأمن الدوليين فيدخل بذلك في اختصاص مجلس الأمن ، أو ، تحديد النقطة التي تكتسب عندها الانشطة العدائية من اقليم احدى الدول ضد دولة أخرى صفة الهجوم المسلح بمفهوم المادة ٥١ . فحل مثل هذه المشاكل بعبارات قانونية عامة أمر بالغ الصعوبة . وقد جرت محاولة لزيادة توضيح هذه المسائل باقرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ تعريف العدوان (قرار الجمعية ٣٣١٤ (د — ٢٩) . فقد اعتبرت من بين أعمال العدوان غزو ومهاجمة وقصف وحصار احدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى وكذلك ارسال عصابات مسلحة أو جماعات من غير النظاميين أو المرتزقة ، من قبل دولة أو بالنيابة عنها ، تقوم أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى .

٢٠٨— وعلاوة على ذلك ، كما ورد في قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د — ٢٠) ، يجب على جميع الدول احترام حق الشعوب والامم في الممارسة الحرة لحق تقرير المصير والاستقلال بعيدا عن الضغط الاجنبي وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية . وبناء على ذلك يجب على جميع الدول أن تساهم في القضاء التام على التمييز العنصرى والاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره . وفي هذا الصدد ، يعترف على نطاق العالم بعدم مشروعية سياسة الفصل العنصرى التي تنتهجها حكومة جنوب افريقيا وبمشروعية كفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل ما لها من حقوق الانسان والحريات الاساسية والحق في تقرير المصير ويجب على الدول أن تقدم العون للامم المتحدة ، وكذلك وفقا للميثاق ، للشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع من أجل الاسراع بالقضاء على الاستعمار .

٢٠٩— ويجب على جميع الدول ان تتقيد تقيدا تاما بعدم أى عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى . فهذا التقيد جزء لا يتجزأ من العلاقات السلمية بين الدول ويؤدى ايضا الى تحسين المناخ لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح . ومن المقترح أن تواصل الامم المتحدة النظر بنشاط في مسائل تعزيز مبادئ الميثاق هذه . وقد

Digitized by UNOG Library

تؤدي نتائج هذا النظر الى ارساء قواعد جديدة معترف بها في القانون الدولي في هذا الميدان .

٦ - النهج الاقليمية لصون السلم والأمن الدوليين

٢١٠- وربما كانت هناك امكانيات كبيرة للتوصل الى اتفاقات للحد من الاسلحة وتخفيضها ولحل المشاكل الاخرى المتعلقة بالامن الدولي في نطاق اقليمي . وقد نوقش ذلك في تقرير الامين العام عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي (A/35/416).

٢١١- ويكرس ميثاق الامم المتحدة الفصل الثامن للشؤون الاقليمية . وتنص المادة ٥٢ بوجه خاص على مايلي :

" (١) ليس في هذا الميثاق مايحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها أو مناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

(٢) يبذل أعضاء الامم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

(٣) على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الاقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالاحالة عليها من جانب مجلس الأمن " .

والأحكام المذكورة عاليه لا تخل على أي وجه بوظائف مجلس الأمن الواردة في الفصل السادس بشأن التسوية السلمية للمنازعات .

٢١٢- ويجب على التنظيمات او الوكالات الاقليمية التي تتناول الأمن الاقليمي والحد من الاسلحة ونزع السلاح وغيرها من المسائل المرتبطة بها أن تسهم ايجابيا في تحقيق الأمن وتنمية التعاون بين الدول في داخل المنطقة الاقليمية . ويجب على الأمم المتحدة أن تشجع الجهود التي تقوم بها التنظيمات أو الوكالات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة وتحقيق الأمن . ويجب على تلك التنظيمات والوكالات أن تضع جميع دول المنطقة الاقليمية وأن تولي احتياجاتها ومشاكلها الأمنية الاعتبار الواجب . ويجب ، كلما تطلب الأمر ذلك ، أو كان ذلك مناسبا ، ربط هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية بالأمم المتحدة ، وبوجه خاص فيما يتعلق بصون السلم والامن الدوليين وفقا للمادة ٥٤ من ميثاق الامم المتحدة.

Digitized by UNOG Library

٢١٣ — وقد سبق القيام ببدايات هامة في هذا الشأن ، ومن بين أحدث الأمثلة عليها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذى أفضى الى اصدار وثيقة هلسنكي النهائية . وهناك مثال آخر هو وكالة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية التي انشئت لتنفيذ معاهدة تلاتيلكو والتأكد من الاذعان لاحكامها . وفي نفس المنطقة انضم عدد كبير من البلدان الى اعلان أياكوتشو وعبرت فيه عن اتجاه نيتها الى الحد من الأسلحة التقليدية في المنطقة . كذلك ينص ميثاق منظمة الوحدة الافريقية على احترام الحدود القومية القائمة عند نيل الاستقلال . ومن التطورات البناءة الحديثة ما قررته منظمة الوحدة الافريقية في اجتماعها في تموز/يوليه ١٩٨١ من انشاء قوات لحفظ السلم في مناطق معينة للمعاونة على حل المشاكل الراهنة المتعلقة بالأمن الدولي في المنطقة .

٢١٤ — ويتضمن العديد من المعاهدات والصكوك الاقليمية أحكاما لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وقد انشئت في بعض الحالات تنظيمات دائمة لهذا الغرض . ويمكن تعزيز فعالية هذه التنظيمات بطرق مختلفة وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه . فعلى سبيل المثال قد ترغب بعض الدول في الموافقة مسبقا على قبول قرار طرف ثالث ، كمحفل قضائي مناسب .

٧ — التهديدات للأمن الدولي الناشئة عن خرق اتفاقية منع ابادة الأجناس والعهدين الخاصين بحقوق الانسان

٢١٥ — لقد اعتمد المجتمع الدولي عهدين خاصين بحقوق الانسان واتفاقية لمنع ابادة الأجناس . ومن الضرورى الانضمام الى تلك الصكوك على نطاق العالم وضمان احترامها التام من قبل جميع الدول .

٢١٦ — وأى خرق واسع النطاق لاحكام تلك الصكوك من شأنه ، فيما يرجح ، أن يعرّض الأمن الدولي للخطر وقد يقلل أيضا احتمالات نزع السلاح . ومن ثم ينبغي للمجتمع الدولي أن يبكر ببذل جهود لمنع حدوث هذه التطورات .

٢١٧ — ويجب التأكيد على أن عدم انضمام احدى الدول الى الصكوك المذكورة لا يعفيها من واجب احترام احكامها لأن هذه الاحكام نابعة من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من مبادئ القانون الدولي المتفق عليها . وعلاوة على ذلك ، في حالات حدوث تطورات تهدد السلم والأمن الدوليين ، لمجلس الأمن سلطة التحقيق في مثل هذه الحالات وفقا للمادة ٣٤ من الميثاق كذلك يجوز للجمعية العامة أن تناقش أية مسائل أو أية أمور تدخل في نطاق الميثاق كما يمكنها اصدار التوصيات الى أعضاء الأمم المتحدة أو الى مجلس الأمن (المادة ١٠) .

Digitized by UNOG Library

دال ـ الترابط بين نزع السلاح وتنفيذ نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين

٢١٨ ـ لقد سبق تحليل الترابط العام بين نزع السلاح والأمن الدولي في الفصل الثاني من هذه الدراسة . وسبق اقتراح نهج عام في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ . وتوصي الفقرة ٤٣ بتوازي وتنسيق التدابير المتخذة في ميادين نزع السلاح وميادين الأمن بوصف ذلك هو النهج المنطقي والعملي الوحيد لمشكلة الترابط بينهما . وتؤكد الفقرة ٤٤ على أن تلك المبادئ ، لا يقصد بها أن تعني وجود أى تصلب في النهج ، وما يستقصى على وجه التحديد فيما يلي هو الترابط بين نزع السلاح وتنفيذ النظام الذى تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاهتمام على وجه الخصوص بالارتباط القائم بينهما في ظل الوضع الحالي .

٢١٩ ـ ويجب أن يوضع في الاعتبار عند مناقشة واقتراح التدابير الواجب اتخاذها لضمان التنفيذ الكامل لنظام السلم والأمن الدوليين الوارد في ميثاق الأمم المتحدة أن تدابير نزع السلاح نفسها تشكل وسيلة هامة للنهوض بهذه الأهداف . وعلاوة على ذلك ، في ظل الظروف الحالية التي تتسم بتصاعد سباق التسلح وبحدوث تغييرات سريعة وعميقة في التكنولوجيا العسكرية ، يكتسب نزع السلاح أهمية تتزايد أبدا ، وهناك جولة جديدة من سباق التسلح تنطوى على أنواع من الأسلحة سيكون من الصعوبة بمكان السيطرة عليها والحد منها بالاتفاقات المتبادلة ، مما يهدد بالاخلال بالتوازن الدولي وبزيادة خطر نشوب حرب تستخدم فيها أسلحة التدمير الشامل زيادة كبيرة .

٢٢٠ ـ ومن الملح في ظل هذه الظروف أن تتخذ تدابير نزع السلاح ، وبوجه خاص تلك التي تهدف الى تجنب خطر هذه الحرب . وهذه الخطوات التي قد يترتب على عدم اتخاذها تعريض وجود البشرية ذاته للخطر ، يجب عدم تأجيلها ، بل ينبغي اتباعها بقدر كبير من الاستعجال .

٢٢١ ـ بيد أن من شأن الطرائق الأخرى لتطوير وتعزيز الأمن الدولي تيسير تلك الجهود العاجلة لنزع السلاح ، ومن شأن ازالة خطر اندلاع حرب عالمية أو خفض هذا الخطر خفضا كبيرا ايجاد ظروف جديدة وأكثر مواتاة للتنفيذ الكامل لجميع عناصر نظام الأمم المتحدة للأمن بما في ذلك التدابير المشار اليها سلفا في هذا الفصل .

٢٢٢ ـ وجدير بالذكر أيضا أن التدابير التي تتخذ لتعزيز المؤسسات المتعلقة بصون السلم وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومن بينها تلك المشار اليها في هذا الفصل ، من شأنها أن تيسّر احراز المزيد من التقدم في نزع السلاح بما في ذلك التقدم تجاه نزع السلاح العام الكامل .

Digitized by UNOG Library

٢٢٣ — وترد اشارة واضحة الى الحاجة الى احراز تقدم في هذه الاتجاهات في القرار ١٥٦/٣٥ باء الذى اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٠ . فالقرار يطلب الى جميع الدول أن تمضي بروح ايجابية الى اتخاذ تدابير بموجب الميثاق ترمي الى اقامة نظام لحفظ الأمن والنظام على الصعيد الدولي في آن واحد مع بذل الجهود لاتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح ، ويوصي القرار أيضا بأن تنظر أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، في وقت مبكر ، في الشروط اللازم توافرها لوقف سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووى وتحديد وسائل التطبيق الفعّال لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق ، ومن أجل ذلك يرجو القرار من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تسهيل عمل المجلس في النهوض بهذه المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق .

٢٢٤ — ويجب على الرأى العام العالمي أن يمارس ضغطا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبوجه خاص أعضاء مجلس الأمن ، للتحرك بسرعة في اتجاه تعزيز نظام حفظ النظام القانوني والأمن ، على الصعيد الدولي ، طبقا لما ورد في الميثاق ، بالامتثال لجميع أحكام الميثاق وتنفيذها .

٢٢٥ — وأخيرا يجب ملاحظة أنه لا توجد بين المقترحات المقدمة في هذه الدراسة بشأن اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح قد يترتب عليها أيضا تحسين الأمن الدولي ، أو بشأن اتخاذ خطوات محددة في ميدان الأمن ، من شأنها أيضا أن تزيد فرص نزع السلاح ، مقترحات يستبعد ، بحكم طبيعتها التقنية ، تنفيذها فورا بصرف النظر عن احراز تقدم في ميدانها أو في الميدان الآخر . فالترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ، وكذا سبب عدم احراز تقدم كاف في كلا الميدانين أمران طبيعتهما سياسية ، وهما في نهاية المطاف مرتبطان بالتوترات القائمة في العالم ، وبوجه خاص تلك القائمة بين الدول الكبرى . فلن يتأتى تحقيق تقدم كبير في ميداني نزع السلاح والأمن الدولي الا عن طريق التقليل من هذه التوترات وادخال تحسينات جوهرية على العلاقات السياسية بين الدول .

Digitized by UNOG Library

الفصل السابع

النتائج

٢٢٦ — ان موضوع هذه الدراسة ، أى الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ، يشكل الأساس الحقيقي لكثير من المشاكل المتعلقة بالتقدم في ميدان نزع السلاح وصيانة السلم والأمن الدوليين وفي نهاية المطاف ، فان المشكلة الرئيسية تنحصر في ايجاد السبل التي تستطيع بها الدول حماية أمنها دون الدخول في سباق تسلح لا يؤدى الا الى انعدام الأمن بالنسبة للجميع .

٢٢٧ — ولقد اعترف في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية العاشرة (قرار الجمعية العامة د ـ ١٠ / ٢) اعترافا واضحا بما يتسم به هذا الترابط من أهمية أساسية . ففي معرض النص على المبدأ القاضي بضرورة أن يسير نزع السلاح قدما على أساس عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها سلمت الوثيقة الختامية بأن اعتماد تدابير نزع السلاح ينبغي أن يتم بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أى دولة أو مجموعة من الدول في أى مرحلة على امتيازات دون سواها . والواقع أنه لابد من الوفاء بمبدأ الأمن غير المنقوص بالنسبة للدول المعنية جميعها في أى تدبير من تدابير نزع السلاح الواجب تحقيقها . وفي الوقت نفسه المحت الوثيقة الختامية ، وهي تعترف بأن تكدس الأسلحة ، يشكل اليوم تهديدا لمستقبل الجنس البشرى أكثر مما يشكل حماية له ، الى استحالة توفر أمن حقيقي دون نزع السلاح .

٢٢٨ — وثمة نهجان لتمكين الدول من تحقيق الأمن دون الاعتماد على تعزيز الاسلحة بشكل مستمر . وهما يشكلان معا العناصر الاساسية لنظام صيانة السلم والأمن الدوليين الوارد في ميثاق الأمم المتحدة . والنهج الاول يتحقق عن طريق عقد اتفاقات بين الدول لتنظيم اسلحتها وقواتها المسلحة والحد منها وتخفيضها على نحو متبادل . أما النهج الآخر فيتمثل في توفير الأمن عن طريق الترتيبات الجماعية ، مثل النظام المبني على أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ، وبالدرجة الأولى مجلس الأمن بمسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين وبالولاية المنوطة به لاتخاذ تدابير انفاذية اذا دعت الحاجة الى ذلك .

٢٢٩ — وهذان النهجان مترابطان وينبغي المضي فيهما في آن واحد . وكما يتبين من هذه الدراسة ، فان التقدم المحرز في أى من الميدانين سييسر الى حد كبير احراز تقدم في الميدان الآخر ؛ وعلى النقيض ، فان أى نكسة تحيق بأحدهما ستلحق الضرر بالآخر . وبمعنى آخر فان النظام الذى ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يطبق بالكامل وبفعالية اذا استمر سباق التسلح بلا هوادة وظل خطر الحرب في تزايد ؛ كما لا يمكن أن يكون نزع السلاح بعيد الأثر دون تنفيذ تدابير موازية لتعزيز الأمن الدولي .

٢٣٠ — والمضي قدما في النهجين في آن واحد لا يعني ولا يمكن أن يعني ضمنا أن النهج يتسم بالجمود . اذ يمكن أن تكون هناك تدابير لنزع السلاح لا تستلزم بالضرورة اتخاذ خطوات متزامنة ذات طابع سياسي أو قانوني لتعزيز الأمن الدولي . بيد أن هناك تدابير لنزع سلاح لا يمكن

Digitized by UNOG Library

تحقيقها دون اتخاذ تدابير موازية سياسية أو قانونية تعزز الأمن الدولي . وكلما كانت تدابير نزع السلاح أبعد أثرا وأكثر أهمية من الناحية العسكرية ازدادت الحاجة الى اتخاذ تدابير منسقة في ميدان تعزيز الأمن الدولي . وبالمثل هناك تدابير ذات طابع سياسي أو قانوني لتعزيز الأمن الدولي يمكن اتخاذها دون القيام بخطوات متزامنة في ميدان نزع السلاح ، لكن خطوات تعزيز الأمن الدولي يمكن أيضا أن يعوقها الافتقار الى التقدم في ميدان نزع السلاح .

٢٣١ — واقامة نظام فعال للأمن الجماعي يعني ، بصفة خاصة ، استخدام نظام الأمم المتحدة على نحو أكثر اتساقا مما كانت الحال عليه في الماضي . والهدف من ذلك هو زيادة ثقة الدول في أن مجلس الأمن سيشترك اشتراكا فعالا وفي مرحلة مبكرة في الحالات التي يتهدد فيها الخطر السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك الحالات التي تنطوى على انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، مثل ممارسة الفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى ، والابادة الجماعية ؛ وسيتخذ الخطوات المناسبة لحسم المنازعات وقت نشوئها ؛ وسيهتم بأن تنفذ قراراته ؛ وسيستعين بالوسائل اللازمة لانفاذ قراراته اذا دعت الحاجة الى ذلك ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة . ولاحظ الفريق في الفصل السادس أن من الأهمية العمل على زيادة استعداد مجلس الأمن للقيام بعمل فورى وفعال وأنه يمكن تحقيق ذلك بصفة خاصة عن طريق ابرام الاتفاقات المذكورة في المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٣٢ — وتعزيزا للسلم والأمن الدوليين ، فان المطلب الأساسي من نزع السلاح هو أن يصون أو يعزز أمن الدول المعنية جميعها . وهذا يعني ضمنا ضرورة توفر المعاملة بالمثل ، في شكل توازن مناسب بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة . كما أنه يعني ضمنا ضرورة وجود اتفاقات ، عند الاقتضاء ، بشأن الوسائل التي تكفل الامتثال لتدابير نزع السلاح . ومن الأهمية أيضا ايلاء اهتمام خاص ، في عملية نزع السلاح ، لتخفيض منظومات الأسلحة التي تؤدى الى زعزعة الاستقرار بصفة خاصة أو التي تسهم الى أبعد حد في انعدام الأمن عموما . ومن الملح اتخاذ خطوات تكفل وقف سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووى ، واتخاذ خطوات لتفادى اندلاع حرب نووية . والفروع ذات الصلة من الفصل الخامس تتناول هذه الخطوات بالبحث وعلى وجه الخصوص، يمكن بل ينبغي اكمال وتنفيذ تدابير نزع السلاح التي بدأت المفاوضات بشأنها دون انتظار تنفيذ أى تدابير أخرى تتعلق بالأمن الدولي .

٢٣٣ — والاعتراف بأن النهج الأساسية للأمن الحقيقي تتضمن تعزيز النظام الذى ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة للأمن الجماعي وتشجيع نزع السلاح لا يعني أنه ينبغي قصر الجهود على هذين المجالين . وقد تم ايلاء اهتمام كبير ، في هذه الدراسة ، لدعم الانفراج وتوسيع نطاقه ، ولتعزيز التعاون الدولي من جميع جوانبه ، واحراز تقدم حاسم نحو القضاء على التخلف والاضطهاد بكافة صوره ، واقامة علاقات دولية تتسم بمزيد من الانصاف ، والتوصل الى تسوية عادلة وسلمية للمنازعات التي مازالت قائمة . وهذه المهام المتمثلة في القضاء على الأسباب الكامنة وراء المنازعات أو التخفيف من حدتها من ناحية وتهيئة مناخ من الثقة وايجاد نمط من العلاقات التي تعود بالنفع المتبادل

Digitized by UNOG Library

من ناحيـــة أخرى هي مهام ذات أهمية كبيرة في حد ذاتها . كما أنها وسائل يمكن أن تيسر نـــزع السلاح وتعزيز النظام الذى ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة للأمن الدولي .

٢٣٤ — وهذه المهام كما لوحظ تكون في كثير من الحالات ملائمة لا لنهج دولي فحسب بل أيضـــا لنهج اقليمي . فالوكالات والتنظيمات الاقليمية تستطيع أن تسهم مساهمة هامة في تحقيق التقـــدم في ميدان نزع السلاح وفي تعزيز الأمن الدولي وينبغي تشجيعها وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحـــدة . كما يمكنها الشروع في مفاوضات لنزع السلاح في منطقتها فيما يتعلق بالأسلحة النوويـــة والأسلحة التقليـــدية على حد سواء ، واقتراح تسوية سلمية للمنازعات المحلية على أساس عادل ومنصف ودائم ، وتعزيز تدابير بناء الثقـــة والانفراج على الصعيد الاقليمي .

٢٣٥ — والنظام الذى ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة مصمم بحيث لا يستطيع أن يؤدى وظائفـــه بفعالية دون توفر قدر كبير من الثقة والتعاون ووحدة الهدف في صيانة السلم والأمن الدوليين بيـــن الدول عموما ثم ، أولا وقبل كل شيء ، بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين . والدول الأخيرة ، جنبـــا الى جنب مع الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، تقع على عاتقها أيضا مسؤولية رئيسية في عمليـــة نزع السلاح . وتعزيزا لعملية نزع السلاح ، وضمانا لأداء مجلس الأمن لوظائفه بفعالية ، فان مـــن الأهمية بمكان كبير اقامة علاقة تعاونية أكثر ديمومـــة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحـــدة . ولهذا فان تعزيز الانفراج والتعاون عموما والجهود المتسمة بالتصميم لتسوية الخلافات والمنازعـــات بين الدول تكتسب أهمية كبيرة . وصعوبة تحقيق هذا الأمر هي بالذات التي تبرز مرة أخرى أهميـــة تناول مشكلة ضمان السلم والأمن الدوليين بكل هذه الطرق المختلفة في ذات الأوان ؛ كما أنهـــا تبين ان صون السلم والأمن في العالم واحـــراز تقدم في ميدان نزع السلاح يتأثران تأثرا عميقا بتطـــور العلاقات بين الدول الرئيســـية الا أن هناك دورا هاما لكل البلدان في السعي الى تحقيق هـــذه الأهـــداف .

٢٣٦ — وحتى في مناخ يسوده التعاون والانفراج ، فان بعض الخلافات الأساسية السياسية وغيرها ستظل قائمة بين الدول . ومن الأهمية احتواء هذه الخلافات عن طريق تطوير اجراءات تســـــوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقـــا لميثاق الأمم المتحدة واستخدامها على نحو أكثر فعالية ، وعن طريق تحديد مبادئ السلوك الدولي في العلاقات بين الدول والاحترام التام لتلـــك المبادئ . وعلـــى الأجل الطويل ، لن يتوفر أساس وليد للانفراج الدائم ، ولنزع السلاح البعيد الأثر ، والأمن الدولي المستمر الا اذا تقيدت جميع الدول على نحو الخط بتلـــك المبادئ . وقد وضعت الجمعية العامـــة للأمم المتحدة تلـــك المبادئ على مدى السنوات ضمنـــة اياها في القرارات والاعلانات ذات الصلـــة . فهذه القرارات والاعلانات هي تعبيرات قيـــمة عن الارادة السياسية للدول كي تتصرف بمقتضاها فـــي العلاقات الدولية . بيد أن امكاناتها الكاملة كوسائل لوضع نظام قانوني دولي لن تتحقق الا اذا طورت عند الاقتضاء ، بحيث تصبح قواعد في القانون الدولي معترفا بها . وينبغي أن تشمل تلك القواعـــد كلما أمكن ذلك اجراءات لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بسبب تنفيذ أحكام تلك الاتفاقات والمعاهدات .

Digitized by UNOG Library

٢٣٧ - وفيما يتعلق بكل هذه المسائل التي تغطي ، اذا نظر اليها مجتمعة ، الجوانب الرئيسية لمشكلة الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ، فقد حاولت هذه الدراسة الاهتداء الى الأرضية المشتركة بين المناظير والمفاهيم التي كثيرا ما تختلف اختلافا كبيرا . وقد وضع في الفصول السابقة عدد من الاستنتاجات والتوصيات المحددة ، أشدها الحاحا وقف سباق التسلح ثم بصفة خاصة الحيلولة دون حدوث جولة جديدة من سباق التسلح تكون لها عواقب وخيمة الى حد كبير على السلم والأمن في العالم .

٢٣٨ - والترابط الذى عالجته هذه الدراسة يشكل على وجه التحديد لب مشاكل نزع السلاح ومشاكل السلم والأمن . وكثيرا ما لوحظ وجود هذا الترابط وأهميته الحاسمة ، الا أنه لم يكن موضع أى تحليل منهجي باستثناء التقرير المقدم من الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/S-10/7) . ولدى اعداد هذه الدراسة طرح على وجه الخصوص عدد من المسائل المتصلة بنزع السلاح ومفاوضات نزع السلاح ، وبتعزيز الأمن الدولي والفهم السليم لكل من مواد ميثاق الأمم المتحدة . وبعض هذه النقاط قد يستحق المزيد من الدراسة في اطار مناسب(١٧) .

---

(١٧) للاطلاع على التحفظات التي أبداها السفير زنون روسيدس بشأن نتائج الدراسة وهي أنها لا تعكس محتويات الدراسة بشكل مناسب ، وعلى التعليقات والبيانات التي أدلى بها بهذا الصدد ، انظر المحضر الحرفي لجلسة اللجنة الأولى المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

مرفـق

اعلان بشأن المبادئ التي يهتدى بها في العلاقـات بـين الـدول المشـتركة(أ)

ان الدول المشتركة ،

اذ تعيد تأكيد التزامها بالسلم والأمن والعدل والتنمية المستمرة لعلاقات الصداقة والتعاون ،

واذ تقرّ بأن هذا الالتزام ،الذى يعكس مصلحة وآمال الشعوب ، يمثل بالنسبة لكل دولة مشتركة مسؤولية في الحاضر والمستقبل ، تضاعفها تجربة الماضي ،

واذ تؤكد من جديد ، بما يتفق مع عضويتها في الأمم المتحدة وطبقا لمقاصد ومبادئ الأمـم المتحدة ، تأييدها الكامل والنشط للأمم المتحدة ولتعزيز دورها وفعاليتها في توطيد السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي ، وفي تشجيع حل المشاكل الدولية ، وكذلك تنمية علاقات الصداقـة والتعاون بين الدول .

واذ تعرب عن التزامها المشترك بالمبادئ المذكورة أدناه والتي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك برغبتها المشتركة في العمل بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة عند تطبيـق هذه المبادئ ،

تعلن تصميمها على أن يحترم كل منها وينفذ في علاقته مع جميع الدول المشتركة الأخرى ، بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية او الاجتماعية وكذلك حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى تنميتها الاقتصادية المبادئ التالية التي لها جميعا أهمية اساسية حيث انها توجه علاقاتها المتبادلة،

أولا ـ المساواة في السيادة واحترام الحقوق المتأصلة في السيادة

تحترم كل دولة من الدول المشتركة المساواة في السيادة والشخصية الفردية للدول المشتركة الاخرى وكذلك كل الحقوق التي تشملها سيادتها والمتأصلة فيها ، بما في ذلك بصفة خاصة حـق كل دولة في المساواة القضائية والسلامة الاقليمية والحرية والاستقلال السياسي . وتحترم أيضا حـق كل منها في اختيار وتطوير نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحرية وكذلك حقهـا في تقرير قوانينها وأنظمتها .

(أ) " الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا " المعتمدة في هلسنكـي ، في آب/أغسطس ١٩٧٥ Cmnd. 6198 (لندن ، مكتب قرطاسية صاحبة الجلالة ، ١٩٧٥).

Digitized by UNOG Library

وتتساوى جميع الدول المشتركة في الحقوق والواجبات في اطار القانون الدولي . وتحترم هذه الدول حق كل منها في أن تحدد وتوجه حسب مشيئتها علاقاتها مع الدول الاخرى وفقا للقانون الدولي وبروح هذا الاعلان . وتعتبر ان من الممكن تغيير حدودها ، وفقا للقانون الدولي ، بالوسائل السلمية وبالاتفاق . ويحق لها أيضا الانتماء أوعدم الانتماء الى المؤسسات الدولية ، وفي الدخول أوعدم الدخول كطرف في معاهدة ثنائية أو متعددة الاطراف ، بما في ذلك حقها في الاشتراك أو عدم الاشتراك كطرف في معاهدات تحالف ؛ ولها أيضا الحق في الحياد .

ثانيا ــ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها

تمتنع الدول المشتركة في علاقاتها المتبادلة ، وكذلك في علاقاتها الدولية بصفة عامة ،عن التهديد بالقوة او استخدامها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأى دولة ، أوعلى أى نحو آخر لا يتمشى مع مقاصد الامم المتحدة وهذا الاعلان . ولا يجوز التذرع بأى اعتبار لتسويغ اللجوء الى التهديد بالقوة او استخدامها بما يتعارض مع هذا المبدأ .

وتبعا لذلك ، تمتنع الدول المشتركة عن أى أفعال تشكل تهديدا بالقوة أو استخداما مباشرا أوغير مباشر للقوة ضد دولة مشتركة أخرى . وتمتنع أيضا عن أى اظهار للقوة بهدف التأثير على دولة مشتركة أخرى كي تتنازل عن الممارسة الكاملة لحقوقها السيادية . وفوق ذلك تمتنع أيضا في علاقاتها المتبادلة عن اى فعل انتقامي عن طريق استخدام القوة .

ولا يجوز استخدام مثل هذا التهديد بالقوة او استعمالها فعلا كوسيلة لتسوية المنازعات ، أو المسائل التي قد تثير منازعات بينها .

ثالثا ــ حرمة الحدود

تعتبر الدول المشتركة ان حدود كل منها وكذلك حدود جميع دول أوروبا حدودا لا تنتهك حرمتها ولذلك فهي تمتنع حاليا ومستقبلا عن الاعتداء على هذه الحدود .

وترتيبا على ذلك ، تمتنع ايضا عن أى مطالبة بالاستيلاء على اقليم اى دولة مشتركة كله أو جزء منه ، أو اغتصابه ، أو القيام بأى عمل من هذه الأعمال .

رابعا ــ السلامة الاقليمية للدول

تحترم الدول المشتركة السلامة الاقليمية لكل دولة من هذه الدول . وبالتالي ، تمتنع عن القيام بأى عمل لا يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ضد السلامة الاقليمية لأى دولة مشتركة واستقلالها السياسي أو وحدتها ، وتمتنع بوجه خاص عن أى عمل يشكل تهديدا بالقوة أواستعمالا لها

Digitized by UNOG Library

كذلك تمتنع الدول المشتركة عن اتخاذ اقليم اى منها هدفا للاحتلال العسكرى أو غير ذلك من تدابير القوة ، مباشرة كانت او غير مباشرة ، مما يتنافى مع القانون الدولي ، أو هدفا للاستيلاء عن طريق مثل هذه التدابير أو التهديد بها . ولن يعترف بقانونية مثل هذا الاحتلال أو الاستيلاء .

خامسا ـ التسوية السلمية للمنازعات

تقوم الدول المشتركة بتسوية المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية بحيث لا تعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر .

وتسعى بحسن نية وبروح التعاون الى التوصل الى حل سريع وعادل على اساس القانون الدولي .

ولهذا الغرض تستخدم وسائل مثل التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أى وسائل سلمية أخرى تختارها ، بما في ذلك اى اجراءات للتسوية يتفق عليها قبل المنازعات التي تكون طرفا فيها .

وفي حالة عدم التوصل الى حل عن طريق اى من الوسائل السلمية المذكورة أعلاه ، تواصل أطراف النزاع البحث عن سبيل يتفق عليه على نحو متبادل لتسوية النزاع سلميا .

وتمتنع الدول المشتركة ، والاطراف في نزاع بينها ، وكذلك الدول المشتركة الاخرى ، عن أى عمل قد يفاقم الموقف الى حد تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر وبالتالي يزيد من صعوبة التوصل الى تسوية سلمية للنزاع .

سادسا ـ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

تمتنع الدول المشتركة عن اى تدخل ، مباشر او غير مباشر ، فردى أو جماعي ، في الشؤون الداخلية او الخارجية التي تقع ضمن الولاية المحلية لدولة مشتركة أخرى ، بغض النظر عن علاقاتها المتبادلة .

وتبعا لذلك تمتنع عن أى شكل من أشكال التدخل المسلح أو التهديد بمثل هذا التدخل ضد دولة مشتركة أخرى .

وكذلك تمتنع في جميع الظروف عن اى عمل آخر من اعمال الاكراه العسكرى أو السياسي أو الاقتصادى او غير ذلك بهدف ان تخضع لمصلحتها الخاصة ممارسة دولة مشتركة اخرى للحقوق المتأصلة في سيادتها ولتضمن بذلك تحقيق مزايا من أى نوع .

وتبعا لذلك ، تمتنع ، في جملة امور ، عن تقديم المساعدة المباشرة او غير المباشرة الى الأنشطة الارهابية أو الأنشطة التخريبية أو غير ذلك مما يكون موجها للاطاحة بنظام الحكم في دولة مشتركة اخرى عن طريق استخدام العنف .

Digitized by UNOG Library

سابعـــا ـ احترام حقوق الانســان والحريات الأساسية بما في ذلك حرية الفكر أو الضمير أو الديــن أو العقيــدة

تحترم الدول المشتركة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك حريــة الفكـــــر أو الضمير أو الدين أو العقيــدة ، دون تمييز بسبب العرق أو النوع أو اللغــة أو الدين .

وتعزز وتشجع الممارسة الفعالة للحقوق والحريات المدنيــة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة وغيرها ، التي تنبع جميعها من الكرامة المتأصلة للانسان والضرورية لتطوره الحر الكامل .

وضمن هذا الاطار تقر الدول المشتركة وتحترم حرية الفرد في ان يقوم بمفرده أو بالاشــتراك مع الآخرين باعتناق وممارسة دين أو عقيدة ومتصرفا بذلك وفقا لما يمليه عليه ضميره .

وتحترم الدول المشتركة التي توجد على أرضها أقليات قومية حق الأشخاص الذين ينتمـــون الى مثل تلك الأقليات في المساواة أمام القانون ، وتقدم لهم الفرصــة الكاملة للتمتع الفعلي بحقــوق الانسان والحريات الاساسية ، وبهذه الطريقة ، تحمي مصالحهم الشرعية في هذا المجال .

وتعترف الدول المشتركة بالأهمية العالمية لحقوق الانسان والحريات الأساسية اذ أن احترامها عامل أساسي للسلم والعدل والرخاء مما يلزم لضمان تنمية العلاقات الودية والتعاون فيما بينها وكذلك بين جميع الدول .

وتحترم هذه الحقوق والحريات دوما في علاقاتها المتبادلة وتسعى على نحو مشترك أو مستقل ، بما في ذلك بالتعاون مع الامم المتحدة ، الى تعزيز الاحترام العالمي والفعال لهذه الحقـــــوق والحريــات .

وهي تؤكد حق الفرد في أن يعرف حقوقه وواجباته في هذا المجال وأن يتصرف بموجبهـــا .

وفي مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، تتصرف الدول المشتركة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وللاعلان العالمي لحقوق الانسان . وتفي كذلك بالتزاماتها المتضمنـــة فــي الاعلانات والاتفاقات الدولية في هذا المجال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان التي قد تكون ملزمة بها .

ثامنا ـ تساوى حقوق الشعوب وحقها في تقرير المصير

تحترم الدول المشتركة تساوى حقوق الشعوب وحقها في تقرير المصير ، متصرفة في جميـــع الأوقات وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، بما في ذلــك القواعد المتصلة بالسلامة الاقليمية للدول .

ولجميع الشعوب دوما ، بفضل مبدأ تساوى حقوق الشعوب وحقها في تقرير المصير ، الحــق في أن تقرر ، بكامل حريتها ، ومتى وكيف شاءت ، مركزها السياسي الداخلي والخارجي ، دون تدخل اجنبي ، وان تسلك بالشكل الذى ترغب سبيل تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

Digitized by UNOG Library

وتؤكد الدول المشتركة من جديد الاهمية العالمية لاحترام تساوى حقوق الشعوب وحقها في تقرير المصير وممارستها الفعالة لتلك الحقوق من اجل تنمية العلاقات الودية فيما بينها وكذلك بين جميع الدول ؛ وهي تشير ايضا الى اهمية استئصال اى شكل من اشكال انتهاك هذا المبدأ .

تاسعا ـ التعاون بين الدول

تقوم الدول المشتركة بتنمية التعاون فيما بينها ومع جميع الدول في شتى الميادين وفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة . وتؤكد الدول المشتركة تأكيدا خاصا في تنمية تعاونها على المجالات المبينة ضمن اطار مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، وتقدم كل منها اسهامها في ظل المساواة التامة .

وتسعى الدول المشتركة في تنمية تعاونها بوصفها متساوية الى تعزيز التفاهم والثقة المتبادلتين وعلاقات الصداقة وحسن الجوار فيما بينها ، والسلم ، والامن ، والعدل على الصعيد الدولي . وتسعى بشكل متساو ، في تنمية تعاونها الى تحسين رخاء شعوبها والاسهام في تحقيق آمالها ، عن طريق جملة امور ، من بينها الفوائد المتحصلة من المعرفة المتبادلة المتزايدة ومن التقدم والانجازات في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والاجتماعية والثقافية والانسانية . وتتخذ الخطوات اللازمة بهدف تهيئة الظروف المواتية لاتاحة هذه الفوائد للجميع ؛ وتأخذ في الاعتبار مصلحة الجميع في تضييق الفروق في مستويات التنمية الاقتصادية ، ولا سيما مصلحة البلدان النامية في جميع انحاء العالم .

وهي تؤكد ان للحكومات والمؤسسات والمنظمات والاشخاص دورا ملائما وايجابيا تؤديه في الاسهام في تحقيق اهداف تعاونها هذه .

وتسعى جاهدة ، عن طريق زيادة تعاونها على النحو الذى سبق بيانه الى اقامة علاقات أوثق فيما بينها على اساس افضل وابقى من اجل نفع الشعوب .

عاشرا ـ الوفاء بحسن نية بالالتزامات المضطلع بها بموجب القانون الدولي

تفي الدول المشتركة بحسن نية بما تضطلع به من التزامات بموجب القانون الدولي ، سواء التزاماتها الناشئة عن مبادىء وقواعد القانون الدولي المعترف بها عامة او الالتزامات الناشئة عن معاهدات او اتفاقات اخرى وفقا للقانون الدولي ، تكون اطرافا فيها .

وتتقيد الدول المشتركة في ممارستها لحقوقها السيادية ، بما في ذلك حق تقرير قوانينها وانظمتها ، بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي ؛ وتقوم فوق ذلك باياء الاعتبار الواجب لاحكام الوثيقة النهائية لمؤتمر الامن والتعاون في اوروبا وبتنفيذها .

وتؤكد الدول المشتركة انه في حالة نشوء تعارض بين التزامات اعضاء الامم المتحدة بموجب ميثاق الامم المتحدة والتزاماتهم بمقتضى اى معاهدة او اتفاق دولي اخر ، تكون الاسبقية لالتزاماتهم بموجب الميثاق ، وذلك وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
05248–April 1982–575

Price: $U.S. 7.00

United Nations publication
Sales No. A.82.IX.4

(4.

Digitized by UNOG Library